الحركة العالمية
للدفاع عن الأطفال
الشرق الأوسط وشمال افريقيا

جامعة الدول العربية

قطاع الشؤون الاجتماعية
إدارة المرأة والأسرة والطفولة

الدليل العربي
للعدالة الصديقة للطفل

الحركة العالمية
للدفاع عن الأطفال
الشرق الأوسط وشمال افريقيا

قطاع الشؤون الاجتماعية
إدارة المرأة والأسرة والطفولة

الدليل العربي
للعدالة الصديقة للطفل

سنة الإصدار 2019

يسعدنا في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية – (قطاع الشؤون الاجتماعية- ادارة المرأة والأسرة والطفولة) وبالشراكة مع الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال - فلسطين ومن خلال برنامجها الإقليمي أن نقدم "الدليل العربي للعدالة الصديقة للطفل" والذي تم عرضه خلال أعمال مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب في دورته العادية التاسعة والثلاثين (عمان: 2019/12/17)،وهو دليل نؤكد فيه على أهمية تطبيق مفهوم العدالة الصديقة للأطفال، حيث يكون الأطفال في كثير من الأحيان ضحايا لعدد من الإجراءات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي تدور حولهم ولم يكونوا جزءا من ادارتها أو ضمن اختياراتهم الطوعية.

إن هذا العمل الجماعي والذي قدمه مجموعة من ذوي الكفاءات العلمية والاكاديمية والمهتمين في مجالات حقوق الطفل من تخصصات وقطاعات مختلفة، يضع بين أيديكم دليلاً استرشادياً للعاملين في قطاع عدالة الأطفال باعتباره مرجعاً جيداً يستند على القوانين الدولية ذات العلاقة، ومبادئ حقوق الانسان وأهمها الكرامة، ومبادئ حقوق الأطفال وعلى رأسها مصلحة الطفل الفضلى، من أجل إرساء أنظمة وتشريعات وسياسات ورؤى مشتركة تضمن وصول الأطفال إلى العدالة وتقدم ممارسات جيدة ومفاهيم موحدة للعاملين والمهنيين من قضاة، وعاملين في النيابة والشرطة، والعاملين الاجتماعيين، والمحامين والحقوقيين والمسؤولين في مجال حماية الطفولة.

ويقدم هذا الدليل شروحات وتفسيرات شاملة لأهمية حصول الأطفال على المعلومات سواء كانوا ضحايا للجريمة أو شهوداً عليها، وكذلك أهمية مراعاة الاحتياجات الخاصة للطفل وأخذ رأيه على محمل الجد، فضلاً عن حق الطفل في التعويض. كما يتحدث أيضاً عن إجراءات ملاحقة الطفل وسبل البحث والاستدلال، وإجراءات العدالة التصالحية، كما يتحدث عن شروط المحاكمة العادلة وملائمة تدابير الاحتجاز مع شخصية الطفل، ويوضح لنا كيف يمكن للطفل أن يكون طرفاً في نظام التظلم والشكوى. كما يحتوي الدليل على مشاركات وتعريفات الأطفال أنفسهم لمفهوم العدالة المبنية على المنهج الحقوقي.

كلنا فخر وشعور بالرضى أن نضع بين أيديكم هذا النموذج كثمرة للتعاون والتنسيق ليصبح واحداً من أهم الوثائق والأدبيات التي نقدمها للمهنيين في قطاع العدالة والعمل الاجتماعي، كما ونرجو أن يكون لمحتواه قيمه إضافية في العمل مع الأطفال وأسرهم بطريقة تحافظ على كرامتهم وتجعل مصلحتهم العليا فوق كل اعتبار، ولنمضي معاً وبثقة نحو وصول الأطفال لأنظمة عادلة وسياسات وممارسات فضلى تراعي نمو الأطفال وبقائهم وتضمن حمايتهم ومشاركتهم ولنعمل جميعا على خلق عالم جدير بالأطفال يحترم حقوقهم ويصونها.

وفي هذا المقام نتقدم بجزيل الشكر لكل من ساهم في إنجاز هذا العمل الهام، ونخص بالذكر فروع الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال في العالم العربي، وإدارة المرأة والاسرة والطفولة بجامعة الدول العربية، ولجنة إعداد الدليل.

السفيرة/ د. هيفاء أبو غزالة
الأمين العام المساعد
رئيس قطاع الشؤون الاجتماعية
جامعة الدول العربية

السيد/ خالد قزمار
نائب رئيس الحركة العالمية للدفاع عن الاطفال
لقارة آسيا والكاريبي
مدير الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال فرع فلسطين

الفهرس:

- مقدمة 1
- معلومات حول استخدام الدليل 3
- الجزء الأول: المبادئ العامة للعدالة الصديقة للأطفال 5

حق الطفل في مراعاة مصلحته الفضلى 5

الحق في حفظ الكرامة 6

الحق في الحماية من التمييز 7

الحق في المشاركة 7

الحق في الوصول إلى العدالة 8

الحق في الحصول على مساعدة فعالة 10

الحق في الاستماع إليه 12

الحق في تعويض يتناسب مع وضعه كطفل 14

- الجزء الثاني: عدالة صديقة للأطفال معرضين للخطر 16

تعريف الطفل المعرض للخطر 16

التدابير المتعلقة بالطفل المعرض للخطر 17

- الجزء الثالث: عدالة صديقة للأطفال في خلاف مع القانون 20

عدالة صديقة للأطفال في خلاف مع القانون قبل المحاكمة 20

عدالة صديقة للأطفال في خلاف مع القانون أثناء المحاكمة 25

عدالة صديقة للأطفال في خلاف مع القانون بعد المحاكمة 27

- الجزء الرابع: عدالة صديقة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها 37

أولا: عدالة صديقة للأطفال الشهود على الجريمة 37

مبادئ حماية الأطفال الشهود 37

آليات حماية الأطفال الشهود 38

ثانيا: عدالة صديقة للأطفال الضحايا 42

حماية حقوق الطفل الضحية من خلال الملاحقة الجزائية للمتهم 45

الحماية من خلال الإجراءات المتصلة بالطفل الضحية 47

الحماية من خلال العمل على مستويات مختلفة لدعم الأطفال الضحايا 54

- ملحق الدليل : عبارات ورسومات بلغة الأطفال تعبر عن رؤيتهم لمحتوى الدليل 58

المقدمة:

تعد الطريقة التي يقام بها العدل في بلد من البلدان تعد مؤشرا أساسيا على مدى تحقيق الرفاه داخله وهو ما أكّد عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولتحقيق العدل والمساواة وجملة المبادئ التي نصّت عليها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان يبدو ضروريا أن تولي التشريعات والسياسات الوطنية أهمية خاصة للفئات الهشّة في المجتمع ومنها الأطفال وتمنحها حماية خاصة ليس في فترات الأزمات الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية ... فحسب، وإنما أيضا في ظل الظروف العادية داخل مجتمعاتها، وأخذا بعين الاعتبار أن المجتمعات العربية هي مجتمعات يافعة يشكّل الأطفال فيها أكثر من نصف سكّانها، من المهم وضع تشريعات وسياسات حامية تساهم في خلق أجيال واثقة في ذواتها، حرّة، مسؤولة، خلاّقة ومبدعة، قادرة على بناء مستقبل أفضل.

يندرج هذا الدليل ضمن جهود مؤسسات المجتمع المدني في الدول العربية الرامية إلى تعميق الاجتهاد وتطوير الخبرات من أجل إرساء أنظمة عدالة تضمن وصول الأطفال إليها، متخصّصة وصديقة لهم، ويسهم هذا الدليل في وضع مبادئ استرشادية مشتركة مستلهمة من المعايير الدولية لحقوق الطفل بصفة خاصّة وحقوق الإنسان بصفة عامّة، من أجل أن تتبنّى التشريعات والسياسات في الدول العربية مبادئ العدالة الصديقة للأطفال مهما كانت مراكزهم القانونية: في وضعية الخطر، في خلاف مع القانون، أو ضحايا الجريمة والشهود عليها، ومن أجل أن يتم تنسيق الجهود والعمل المشترك مع الحكومات لتحقيق تلك الغاية من خلال خطط مناصرة محلية وبناء قدرات الأطراف الشريكة في منظومة العدالة وفقا لهذه المبادئ.

تجد فكرة وضع هذا الدليل مرتكزا لها في وجود معايير حقوقية مشتركة تستند إلى مبادئ اتفاقية حقوق الطفل واتفاقيات حقوق الإنسان والمواثيق الدولية ذات العلاقة، تعمل مؤسسات المجتمع المدني على ترسيخها والمناصرة بشأنها ليقع تبنيها من قبل الحكومات في إطار مقاربة تقوم على التعاون والتكامل بين الطرفين.

إن العمل على خلق أرضية مشتركة بين أنظمة عدالة الأطفال في الدول العربية يجد أساسا له في وجود قدر كبير من التجانس في مختلف مناحي الحياة العربية ومجالاتها من جهة، ومن خلال ما تتّسم به حقوق الطفل والمعايير والمبادئ التي تقوم عليها من كونية مستمدّة من مصادقة كل الدّول العربية على اتفاقية حقوق الطفل النصّ الأم والمرجعي في هذا المجال من جهة ثانية، دون أن ينفي ذلك بعض التمايزات والاختلافات والخصوصيات من دولة إلى أخرى والتي تمثّل في حقيقة الأمر عامل ثراء وتنوّع يساعد على تبادل الخبرات وتطوير التجارب أكثر منه عامل تباعد وخلاف.

إن هاجس أنظمة عدالة الأطفال في كل الدول العربية ولا شك هو توفير الحماية اللازمة للأطفال من كافة المخاطر المحدقة بهم، غير أن المنهج المعتمد قد يختلف من بلد إلى آخر.

إن أهم التحديات التي نواجهها ولا شك هي كيف نصل إلى وضع السياسة المثلى التي توصلنا إلى تحقيق ذلك الهدف؟ كيف نحمي الأطفال من التمييز؟ ونعزّز مشاركتهم في مسار العدالة ونأخذ بآرائهم في الإجراءات التي تهمّهم. كيف يمكننا الإعمال الجيّد لمبادئ مثل حق البقاء والنماء والمصلحة الفضلى...؟ لن يكون كلّ ذلك ممكننا إلا من خلال دعم العمل المشترك بين الحكومات وبين منظمات المجتمع المدني. ومن خلال تبادل الخبرات والتجارب بين الدول.

إن وضع مبادئ استرشادية من شأنه أن يسهم في توحيد مفاهيم العاملين في قطاع عدالة الأطفال في الدول العربية. ويضبط المعايير الأساسية لحماية الأطفال. ويقدّم ممارسات جيّدة لأنظمة عدالة الأطفال بما يؤدي إلى تطويرها عبر تطوير القوانين والسياسات في البلدان العربية. بما يلائمها بشكل جيّد مع احتياجات الأطفال في إطار منظومة العدالة.

يمثّل هذا الدليل نتاج خبرات متعددة ساهمت في إعداده وتوصّلت إلى ضبط مجموعة من المعايير والمبادئ لحماية الأطفال في وضعية الخطر. في خلاف مع القانون. ضحايا الجريمة والشهود عليها من خلال مجموعة من ورش العمل التي عقدت في مقر جامعة الدول العربية وفي مكتب dci الدولي في جنيف ومن ثم في عمان بحضور خبراء عرب ودوليين وتمت الاستعانة بخبرة الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال - المكتب الدولي. إضافة إلى خبراء من فروع الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال في (الجمهورية التونسية. جمهورية مصر العربية . دولة فلسطين . المملكة الاردنية الهاشمية). لوضع دليل استرشادي يمكن أن يكون مرجعا للعديد من الجهات التي تعتمد النهج الحقوقي المتكامل للأطفال . وهو يعدّ جزءا من الدراسات. والأبحاث. والأدلة التوعوية والتدريبية والاسترشادية التي تعدّها الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال على المستوى الدولي والإقليمي. لتبادل الخبرات. والتجارب. والممارسات الجيّدة والاتجاهات في العمل مع الأطفال. بما يتوافق مع حقوق الطفل وعدالة الأطفال بالمفهوم الشامل.

يعتبر مبدأ المشاركة من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها منظومة حماية الأطفال و احد الاليات الضرورية لتعزيز حقوقهم وتنميتها .ويبدوترسيخ هذا المفهوم وابعاده العملية لدى الحقوقيين وواضعي السياسات والباحثين والدارسين ومقدمي التقارير وغيرهم من المتداخلين مسألة على غاية من الأهمية .فالأطفال أصحاب حقوق وشركاء في المسائل والقرارات التي تهمهم لذلك لا بد من اخذ آرائهم في قضاياهم ومشكلاتهم وتطلعاتهم ومستقبلهم وتعزيز قدراتهم ودورهم على هذا المستوى من اجل واقع اكثر انسجاما مع ظروفهم و استجابة لاحتياجاتهم .واعمالا لهذا المبدأ تم عرض هذا الدليل على مجموعة من الأطفال(59 طفلا) من بينهم من كان في خلاف مع القانون ومن كان ضحية للعنف. إضافة الى أطفال ينتمون الى مجلس أطفال الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال بفلسطين وهم منتخبون وممثلون لكافة فئات الأطفال في المجتمع الفلسطيني . وقد عبروا عن وجهات نظرهم في عدة مسائل واردة في الدليل بطريقة واضحة وبسيطة سواء من خلال رسومات او من خلال جمل تعكس رؤاهم وتطلعاتهم ورد بعضها في متن الدليل وبعضها الاخر في ملحقه.

- لمن هذا الدليل؟

في إطار تعزيز العمل العربي المشترك بادرت الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، المكتب الإقليمي، بالتعاون مع جامعة الدول العربية بوضع دليل استرشادي حول العدالة الصديقة للطفل، الذي يمثّل مرجعا لتطوير التشريعات والسياسات الخاصة بحقوق الطفل في الدول العربية وجعلها أكثر انسجاما مع المعايير الدولية، حتّى تساهم في تسهيل وصول الأطفال إلى العدالة، وهو في الوقت نفسه يمثل رافدا مهما لمؤسسات المجتمع المدني، والمؤسسات الأكاديمية، وأطراف العدالة، في توحيد المناهج والمفاهيم، مما يسهم في خلق توجهات جديدة أكثر التزاما بحقوق الطفل.

- أهداف الدليل:

- وضع إطار مفاهيمي استرشادي يساعد على بناء أنظمة عدالة صديقة في البلدان العربية.
- تجاوب الحكومات، والمؤسسات الأكاديمية، وأنظمة عدالة الأطفال، مع المبادئ التي تضمنّها الدليل الرامية إلى تحقيق المصلحة الفضلى للطفل، وتعزيز مشاركته، وحمايته من التمييز، وضمان حقه في البقاء والنماء ... سواء كان معرضا للخطر أو في خلاف مع القانون أو ضحية للجريمة والشاهد عليها.
- ضمان حصول الأطفال على حماية متكافئة في كل البلدان اعتبارا إلى تنوّع النظم والتقاليد القانونية واختلافها من بلد إلى آخر، وتطوّر الجريمة عبر الوطنية.
- ضمان الاحترام الكامل لحقوق الأطفال والمساهمة في إيفاء الدّول بتعهّداتها بمقتضى الاتفاقيات الدولية.
- تطوير خطط مناصرة محلية تستند إلى المبادئ الواردة في الدليل، لتحسين واقع عدالة الأطفال في الدول العربية.
- العمل على تطوير سياسات متكاملة لحماية الأطفال، في إطار مقاربة شمولية ترتكز على تطوير التشريعات والمؤسسات والممارسات وتخصيص الموارد اللازمة.

لجنة إعداد الدليل

الأستاذ هاني هلال - مدير الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال - جمهورية مصر العربية.

الأستاذة ربى طيبة - محامية / ممثلة عن الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال - المملكة الأردنية الهاشمية..

كادر الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال - فلسطين

الأستاذ رياض عرار.

الأستاذ عامر الجنيدي.

الأستاذة سوسن صلاحات.

قدمت المراجعة الأولية للدليل سعادة القاضية الدكتورة سهير طوباسي - قاضي محكمة استئناف عمان - الأردن .

قدم المراجعة النهائية للدليل وصياغته سعادة القاضي لزهر جويلي وهو عضو في لجنة الدليل ممثلا عن الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال في تونس وقاض من درجة النقض، أستاذ بالجامعة وخبير دولي في حقوق الطفل وحقوق الإنسان.

كما وقدم المراجعة النهائية من قبل جامعة الدول العربية ممثله بإدارة المرأة والأسرة والطفولة السيدة ماجي سعد مينا مسؤولة ملف الطفولة.

الجـزء الأوّل: المبـادئ العامـة للعدالـة الصديقـة للأطفـال

الطفـل هـو كل شـخص لـم يبلـغ سـن الثامنـة عشـر عنـد دخولـه فـي اتصـال مـع نظـام العدالـة، وبلوغـه سـنّ الرشـد أثنـاء سـير الدعـوى لا يجـب أن يؤثـر علـى وضعـه القانونـي أو يوهنـه ولا أن ينتقـص مـن أسـلوب التعامـل معـه.

حق الطفل في مراعاة مصلحته الفضلى:

> لازم نراعـي مصلحـة الطفـل الفضلـى دائمـا، بدنـا نعتبرهـا زي الطاولـة إذا وقـع جـزء منهـا بأثـر عليهـا كلهـا.

- يعتبـر مبـدأ المصلحـة الفضلـى للطفـل حجـر الأسـاس لأي نظـام قانونـي يرمـي إلـى تطويـر منظومـة حمايـة الأطفـال وتمكينهـم مـن حقوقهـم بشـكل جيّـد. وإن لـم يقـع تعريـف هـذا المصطلـح بوضـوح لا فـي المواثيـق الدوليـة ذات العلاقـة ولا فـي التشـريعات الوطنيـة، فـإن لجنـة حقـوق الطفـل اعتبـرت أن مصلحـة الطفـل الفضلـى لا تفهـم إلا مـن خـلال النظـر إليهـا فـي علاقتهـا بالمبـادئ العامـة الـواردة فـي اتفاقيـة حقـوق الطفـل، مثـل عـدم التمييـز والحـق فـي الحيـاة والبقـاء والنمـاء والحـق فـي الاسـتماع إليـه، وهـي تعنـي حـق الطفـل فـي أن تراعـى مصلحتـه قبـل أي اعتبـار آخـر بمناسـبة أي إجـراء يعنيـه.
- إن مصلحـة الطفـل الفضلـى لا تحدّدهـا التصـوّرات والأفـكار الخاصّـة وإنّمـا تحدّدهـا القوانـين والسياسـات العامـة وروح اتفاقيـة حقـوق الطفـل وأحكامهـا ومبادئهـا. وهـي لا تخضـع لنمـوذج محـدد أو لقياسـاً عامـاً مناسـباً لـكل الأطفـال تضبـط علـى أساسـه مصالحهـم ولا مجموعـة مـن العناصـر المحـدّدة سـلفا تنطبـق علـى جميـع الحـالات دون تمييـز. إنهـا نظـام متغيّـر ومتحّـول يختلـف مـن طفـل إلـى آخـر حسـب السـياق العـام للقضيـة وشـخصية الطفـل وظروفـه النفسـية والأسـرية والإطـار الاجتماعـي والتربـوي الـذي يعيش فيـه. لذلـك فإنـه لضبـط مصلحـة الطفـل الفضلـى لا بـدّ مـن القيـام بعمليـة تقييـم تأخـذ كل تلـك المسـائل بعـين الاعتبـار، والموازنـة بـين مختلـف المصالـح المفترضـة، سـواء لطفـل محـدّد أو لمجموعـة أطفـال، ثـمّ تحديـد أفضلهـا اسـتجابة لحقـوق الطفـل والتـي يجـب أن تكـون ضـرورة أقلّهـا مساسـا بمختلـف مصالحـه الأخـرى. وفـي علاقتهـا بمختلـف مصالـح غيـره مـن الأطـراف، فـإن مصلحـة الطفـل تكـون ذات أولويـة وأفضليـة فـي جميـع الظـروف ولـو كانـت مصلحـة والديـه أو ولـي أمـره أو أي مؤسسـة مـن مؤسسـات الرعايـة. ويعطـى الطفـل وجوبـا الحـق فـي المشـاركة الواعيـة لتقديـر مصلحتـه والتعبيـر عنهـا.

> مـن فتـح مدرسـة أغلـق سـجنا

- من العناصر الأساسية التي يجب مراعاتها لتحديد مصلحة الطفل الفضلى، أراءه، وهويته، والحفاظ على محيطه العائلي وعلاقاته العائلية، والرعاية الصحية، وحمايته وأمنه، ووضعيته الهشّة، وحقه في التعليم.

وتختلف أهمية هذه العناصر من حالة إلى أخرى ومن سياق إلى آخر، ولا بدّ من مراعاة التوازن الموضوعي بين مختلف العناصر عند التقييم.

- إن تحديد المصلحة الفضلى للطفل يكون في إطار التطبيق السليم للقانون ومن خلال احترام الضمانات الإجرائية المخوّلة للطفل، الذي يؤدي مباشرة إلى ضمان المصلحة الفضلى للطفل، ولذلك فإنه يتعيّن على الدولة توفير الضمانات اللازمة لذلك ومنها على وجه الخصوص: حق الطفل في التعبير عن آرائه، والتعامل مع مهنيين لهم الخبرة الكافية وفي إطار وظروف ملائمة للطفل، وإيلاء عامل الزمن أهمية قصوى لقيمته في حماية الطفل وإيصاله بحقوقه، والمساعدة القانونية، والتعليل والتسبيب والشرح القانوني لكل الأحكام والقرارات وتقدير مدى انعكاسها على تمتّع الطفل بحقوقه، وبيان طرق الطعن فيها ومراجعتها وإتاحة ذلك بيسر للطفل كذلك يجب مراعاة المفهوم الشمولي للحماية بما يتضمن حق وصول الطفل إلى التعليم والاعتراف بوجوده ككيان مستقل في كافة الإجراءات والتدابير مع التأكد المستمر بتطوره النفسي والمعرفي والجسماني.

الحق في حفظ الكرامة:

- ينبغي أن يعامل الأطفال بعناية وحس مرهف طوال سير إجراءات العدالة، من خلال مراعاة ظروفهم ووضعهم الشخصي واحتياجاتهم العاجلة وسنهم وجنسهم ومستوى نضجهم، مع الضمان الكامل لسلامتهم البدنية والذهنية والمعنوية.

- ينبغي أن يعامل كل طفل بصفته فردا له احتياجاته ورغباته ومشاعره الفردية الخاصّة وتجنّب المعاملة النمطية التي لا تأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات والاختلافات من طفل إلى آخر.

- تكون إجراءات العدالة وخدمات الدعم المتاحة للأطفال وأسرهم مراعية لسن الطفل، ورغباته، وقدرته على التمييز، وجنسه، وخلفيته الثقافية والاجتماعية، وظروفه الاقتصادية، وصفته كأن يكون مهاجرا أو لاجئا مثلا، وكذلك لاحتياجات الطفل الخاصة، بما فيها صحته وإمكاناته وقدراته، وأن تعهد هذه الإجراءات إلى مهنيين تم تدريبهم وتثقيفهم بشأن هذه الاختلافات.

> **من حقي أن يبادلني القاضي الاحترام وعدم التجريح**

- ينبغي صون الحرمة الشخصية للأطفال مهما كان مركزهم القانوني، باعتبارها أمرا ذا أهمية قصوى، وينبغي ألا يكون وجود الطفل في وضع الاتصال مع نظام العدالة

مدخلا لانتهاك حرمة حياته الخاصة. ذلك أن فرض سيادة العدالة يجب أن يكون دوما مستندا إلى إجراءات عادلة ومنصفة للأطفال.

- وضع نظام معلومات خاص بالأطفال يقوم على السرّية واحترام الحياة الخاصّة. يمنع بمقتضاه نشر معلومات عبر وسائل الإعلام تشير إلى هوية الطفل ويلزم كافة الجهات المرتبطة بتنفيذ قرارات المحكمة الخاصة بالطفل بالعمل على حماية المعلومات المتعلقة به وعدم نشرها.

الحق في الحماية من التمييز:

- من الضروري أن يكون هناك تكافؤ بين الأطفال في حق الوصول إلى العدالة، وعدم التمييز بينهم في التمتّع بحقوقهم وفي الإجراءات القانونية الموصلة إليها.

- على المستوى النظري، كثيرا ما يُمنح الأطفال ووالداهم أو ممثلوهم القانونيون كل الحقوق بصرف النظر عن اللون ،الجنس ،اللغة ، الدين ،الآراء السياسية أو على أساس الإعاقة أو المولد وغيرها من الحالات وأسباب التمييز.

غير أنّه على المستوى العملي يعاني العديد من الأطفال ووالديهم أو ممثليهم القانونيين أو غيرهم ممن يتكفلون برعايتهم من التهميش، وكثيرا ما يكونون ضحايا للتمييز، وبسبب ذلك يجدون أنفسهم غير قادرين على التمتّع بحقوقهم والوصول إلى الخدمات العامة، والصحية، وغيرها من الخدمات الأساسية ومنها الوصول إلى العدالة، وهم بسبب ذلك التمييز يجدون أنفسهم عرضة للعنف وللاستغلال بمختلف أشكالهما، وتكون الفتيات أكثر عرضة للأذى والعنف والاستغلال كونهن أطفالا وإناثا في الوقت نفسه، ويكن أكثر استهدافا للتمييز، ويواجهن صعوبات خلال جميع مراحل نظام العدالة مهما كان مركزهم القانوني، لذلك على النظم القانونية العمل بشكل سريع وناجع من أجل القضاء على التمييز وتكريس المساواة التامّة بين الأطفال، ليس من خلال وضع التشريعات اللازمة فقط، بل كذلك من خلال تأهيل المؤسسات والعاملين فيها، ومن خلال توعية الجمهور وتثقيفه ورفع قدرات المجتمع المدني على هذا المستوى.

الحق في المشاركة:

- لا يحول السنّ دون حق الطفل في المشاركة الكاملة في إجراءات العدالة، ويمكَن الأطفال من التعبير عن آرائهم وشواغلهم وهواجسهم فيما يتعلّق بانخراطهم في إجراءات العدالة من خلال:

- استشارتهم خلال كامل إجراءات العدالة حول المسائل التي تهمهم.

- ضمان حقهم في التعبير بحرية وبطريقتهم الخاصة عن آرائهم، فيما يتعلق بمشاركتهم في إجراءات العدالة وعن الطريقة المثلى بالنسبة إليهم، وعن آرائهم فيما يتعلق بنتائج الإجراءات.

- حماية حق الأطفال في المشاركة في إجراءات العدالة، من خلال وضع الضمانات القانونية والمؤسسية لذلك، والأخذ برأيهم بالنسبة للإجراءات المتبعة التي تعنيهم.
- يؤخذ رأي الطفل بعين الاعتبار كلما كان منسجما مع مصلحته الفضلى، ويمنح القيمة التي يستحقّها حسب سنّه ودرجة نضجه.

الحق في الوصول إلى العدالة:

- بصفتهم أصحاب حقوق، يتعيّن أن ييسر للأطفال المداخل القضائية المناسبة، سواء لممارسة تلك الحقوق بشكل فعلي، أو للردّ قضائيا بشكل فعّال على انتهاكها.
- يتعيّن على القانون الوطني أن يسهل وصول الأطفال إلى العدالة من خلال توفير نظام قضائي ملائم وناجز، وأن يكفل لهم إمكانيات الوصول إلى القضاء، وهم يتمتّعون بفهم كاف لحقوقهم وسبل حمايتها، وللدعاوى المخوّلة لهم، ويتيح لهم العلم بكل إجراءات الدعوى ومراحلها وفهمها.
- بالنسبة إلى بعض الجرائم خاصة الخطيرة منها التي تستهدف الطفل، أو بخصوص بعض الدعاوى ذات الصبغة المدنية أو العائلية، فإن وصول الطفل إلى العدالة يتعين أن يكون متاحا خلال مدة محددة ومعقولة بعد بلوغه سنّ الرشد، ولهذا فإنه يكون من المناسب بالنسبة للقوانين الوطنية أن تعدّل تشريعاتها فيما يتعلق بتقادم الدعاوى بما يتناسب مع ذلك.
- توفّر الدّولة الخدمات القانونية اللاّزمة لوصول الأطفال إلى العدالة، وذلك سواء لطلب حقوقهم واكتسابها أوطلبا للانتصاف جرّاء ما لحق بتلك الحقوق من انتهاك.

عدالة متخصّصة:

- للطفل الحق في أن يمثل أمام هيئات قضائية متخصصة تراعي سنّه واحتياجاته النفسية والاجتماعية، لذلك يجب أن يكون كل المتعاملين مع الأطفال في نظام العدالة: مأمورو الضبط القضائي (الشرطة المتخصصة)، وأعضاء النيابة العامة، والقضاة الذين يتعهدون بقضايا الأطفال، والعاملون الاجتماعيون (مرشدو أو مندوبو حماية الطفولة، ومراقبو السلوك، والأخصائيون النفسانيون والتربويون، والعاملون بمؤسسات الطفولة، ومتخصصون في حقوق الطفل وفي المجالات المرتبطة بها مثل علم الاجتماع والنفس والتربية) حسب المهام الموكولة إليهم، ومتفرّغون الى ذلك ويتابعون تدريبا مستمرا بشأنها.
- يراعى عند اختيار الموظفين العاملين مع الأطفال في نظام العدالة خاصّة، المسائل التالية:
  - البعد الإنساني في شخصياتهم، وأن يكونوا من الجنسين ومن أصحاب المستويات الجامعية العليا، ومن الاختصاصات التي لها علاقة وثيقة بموضوع الطفولة مثل علم النفس، وعلم الاجتماع، وعلوم التربية، والقانون، وأن تكون

لهم الرغبة في العمل في مجال قضايا الأطفال، وأن يتجاوزوا بنجاح اختبارا نفسيا فنيا مدققا يؤكد تأهيلهم لأداء عملهم على أحسن وجه.

- خلوّ السجل العدلي من السوابق العدلية في جرائم العمد (القصدية) خاصّة منها الأخلاقية، أو الماسّة بالشرف والاعتبار.

- التدريب المستمر قبل مباشرة العمل وبعده في حقوق الطفل والعلوم الاجتماعيةوالنفسية،وفيالموضوعاتالتيلهاعلاقةبالعملمعالأطفال.

- توضع مدونة سلوك للعاملين مع الأطفال تحدد الواجبات المكلفين بها بمقتضى وظائفهم، تعتمد الأساليب المثلى للتعامل مع الأطفال بما من شأنه أن يتماشى مع قدراتهم النفسية والعقلية، ويساعدهم على النمو السليم وعلى الاندماج الاجتماعي.

- تنشئ القوانين الوطنية قضاء أطفال متخصص بالنسبة للأطفال في خلاف مع القانون، يكون مستقلا عن قضاء البالغين ينحصر اختصاصه في النظر في قضايا الأطفال في خلاف مع القانون، التي لا تنظر أمام أي مرجع قضائي سوى محاكم الأطفال ولو شملت القضية شخصا رشيدا.

- يختص قضاء الأطفال وحده بمقاضاة الأطفال في خلاف مع القانون خلال كافة مراحل التقاضي، ويعدّ مثول الطفل أمام قاضٍ متخصّص خلال كامل مراحل التقاضي ودرجاته، مزوّد بقدر كاف من المعلومات في العلوم الاجتماعية والإنسانية وله دراية بقضايا الأطفال وطرق معاملتهم والتعامل معهم، أهم ضمان للطفل للانتصاف وللمحاكمة العادلة، ويكون قضاة الأطفال وجوبا من ذوي الخبرة المدرّبين على التعامل مع الأطفال والمتلقّين لتكوين شامل في مختلف التخصّصات التي ذات علاقة بقضاء الأطفال.

عدالة ناجزة وسريعة

- في كل القضايا التي تهمّ الطفل تعمل الجهات المختصّة على اختصار الإجراءات كلما كان ذلك ممكنا، دون ضرر لكل الأطراف المعنية بالقضية، ويتعيّن دائما مراعاة مبدأ الاستعجال بهدف إيجاد حلول سريعة وحامية للمصلحة العليا للطفل في إطار مبدأ سيادة القانون.

- في كل المسائل التي تتعلق بقانون العائلة يجب على المحكمة أن تتخذ كل الاحتياطات اللازمة بهدف تجنب التأثير سلبا على العلاقات العائلية، وفي هذا الإطار على الجهة القضائية المختصة أن تنظر في إمكانية إصدار قرارات وقتية أو أوليّة تكون محل متابعة خلال فترة زمنية محددة وتكون قابلة للمراجعة.

- تتخذ الجهة القضائية المختصة حسب مقتضيات القانون الوطني قرارات تنفّذ بصفة فورية كلّما كان ذلك ضروريا، حفظا لمصلحة الطفل الفضلى.

الحق في الحصول على مساعدة فعّالة:

- تشمل خدمات المساعدة: الخدمات المالية، والقانونية، والاستشارية، وخدمات المتابعة الصحية والاجتماعية والتربوية، وغير ذلك من الخدمات الضرورية لتحقيق إعادة اندماج الطفل.
- ينبغي أن تلبي المساعدة كلّ احتياجات الطفل، وأن تمكّنه من المشاركة الإيجابية والمنتجة في جميع مراحل إجراءات العدالة.
- تتعهّد الدولة بالمساعدة المناسبة للأطفال بصفة مجانية، بما يتناسب مع سنّهم ودرجة وعيهم واحتياجاتهم العاطفية والنفسية، وبما يتناسب مع ظروفهم الاجتماعية والمادية، وهي لا يجب أن تكون في كل الحالات أقل من المساعدة التي تمنح للكبار عادة.
- إذا كان الطفل أو عائلته في حالة عسر مادي، فإن الدولة تتكفل بكل مصاريف وأعباء وأجور التقاضي في كل مراحله.
- إذا كان الطفل لا يحسن لغة المحكمة، يجب أن يتاح له مترجما بصفة مجانية أو من يحسن لغة التخاطب التي يعتمدها، إذا كان من ذوي الإعاقة أو كانت له صعوبات في التواصل والتعلم.
- تضمن الدولة تمثيلا قانونيا مباشرا للطفل باسمه الخاص بواسطة محام كلما كان ذلك لازما، وخاصّة حينما يكون الخلاف مع أحد أفراد العائلة، أو كان هو الجاني، أو في حالة توقّع وجود تعارض في المصالح.
- يجب أن يُمكن الطفل من حقه كاملا في الدفاع عن نفسه بكل الوسائل المتاحة قانونا، وعلى الدولة أن تضمن له المساعدة القانونية على الوجه الأكمل، وفي سبيل ذلك يراعى ما يلي:
  - ضمان حق الطفل في المساعدة القانونية خلال كل مراحل سير الإجراءات.
  - تنتدب المحكمة محاميا للطفل في حال عدم قدرته على توكيل محام.
  - المحامي ملزم في دفاعه بالأخذ برأي الطفل، ويجب أن يراعي مصلحته الفضلى.
- يتاح للمحامين الذين يتولون الدفاع على حقوق الأطفال تكوينا معمّقا في حقوق الطفل والمسائل المرتبطة بها، ويجب أن يكونوا قادرين على التواصل مع الأطفال ومراعين لدرجة فهمهم، وأن يعتبروهم موكلين لهم كاملي الحقوق ، ويتعيّن عليهم استشارتهم في كلّ المسائل التي تهمّهم، ومراعاة آرائهم ومواقفهم، وإفهامهم آثارها الأكيدة والمتوقّعة عليهم.
- تتاح للأطفال الأحكام والقرارات التي تهمّهم بأسرع وقت ممكن ودون تأخير، سواء كانت صادرة لفائدتهم أو ضدّهم، وذلك سواء لتنفيذها أو للاستفادة منها، أو لممارسة حقّهم في الطعن، أو المراجعة ولإعداد وسائل دفاعهم في المراحل اللاحقة، وتكون

تلك القرارات والأحكام القضائية معللة تعليلا واضحا وكافيا ويُبَلغ مضمونها بكل وضوح للطفل المعني بها بلغة واضحة بسيطة يفهمها، وخاصة منها تلك التي لم تراع فيها آراءه ووجهة نظره.

- بعد صدور الحكم أو القرار وخاصة في حالة النزاعات المعقّدة، يجب أن توضع المصالح المختصة على ذمة العائلة والطفل تمكنهم وبأفضل شكل ممكن وبصفة مجانية من الإرشادات والمعلومات والنصائح القانونية اللازمة.

تجارب إيجابية في عدالة الأطفال - تجربة إقليمية / الجزائر

وفرت المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي مكتبا للمساعدة القانونية للأحداث في داخل مراكز الاحتجاز مما يسهم في توفير الاستشارات القانونية للأحداث المحتجزين .

الحصول على المعلومات:

يُعلم الأطفال ووالداهم أو أولياء أمورهم وممثلوهم الشرعيون، ودون إبطاء:

- بإجراءات العدالة خلال كامل مسارها وبكل المعلومات المتصلة بها وبحقوقهم التي يكفلها لهم القانون.
- إعلام الأطفال بالخدمات القانونية والصحية والنفسية والاجتماعية... الموضوعة على ذمّتهم، وبكلّ المسائل المرتبطة بها وبطرق الوصول إليها.
- بالإجراءات الخاصة بعمليات العدالة الجنائية، بما في ذلك دور الأطفال الشهود، وأهمية الشهادة وتوقيتها، وكيفية الإدلاء بها، والطرق التي سيجري بها الاستماع إلى الطفل قبل المحاكمة وأثنائها، وآليات الدعم الموضوعة على ذمتهم.
- بالأماكن والأوقات المحددة الخاصة بجلسات الاستماع، وغيرها من الإجراءات ذات العلاقة.
- على الجهة القضائية المعنية ومحامي الطفل أو وليّه أو ممثله القانوني، واجب إعلام الطفل بالقرار أو الحكم الصادر بحقه، وتفسيره له بطريقة واضحة وبلغة بسيطة يفهمها، ومدّه بالمعلومات اللازمة حول إجراءات الطعن والتظلم والمراجعة الممكنة.
- في صورة عدم تنفيذ القرار أو الحكم الصادر لفائدة الطفل، يجب إعلام الطفل بواسطة محاميه أو وليّه أو ممثله القانوني بطرق الطعن أو التظلم الممكنة، سواء القضائية أو غير القضائية، وبسبل الانتصاف القضائي أو الإداري.
- تبذل الجهات القضائية والإدارية أقصى جهدها لتتجنب قدر الإمكان التنفيذ الجبري للقرارات القضائية ذات الصبغة العائلية التي تمسّ من حقوق ومصالح الطفل، وعليها في سبيل ذلك أن تستنفد كل محاولات التنفيذ الرضائي، ولذلك يظل التنفيذ الجبري ملاذا أخيرا.

مراعاة الاحتياجات الخاصّة للطفل:

- في كل الإجراءات التي تهمّ الطفل، يجب أن يعامل حسب سنّه واحتياجاته الخاصّة ونضجه ودرجة فهمه، وأخذا بعين الاعتبار محدودية قدراته على التواصل، وتعالج القضايا التي تهمّ الطفل في إطار ملائم وغير مربك له.
- تهيئ قاعات انتظار وقاعات سماع ملائمة للأطفال، ويجب أن تراعي الجلسات التي يشارك فيها الأطفال قدرتهم على التحمّل والانتباه، ويتعين لهذا الغرض أن تتخللها فترات استراحة، ولا يجب أن تكون الجلسات مطولة ليتمكن الأطفال من المشاركة وهم يتمتّعون بكامل قدراتهم الذهنية وبتركيزهم الكامل، ومحافظون على استقرارهم النفسي والعاطفي.
- إذا رأى القضاة أنه من اللازم الكشف عن معلومات أو صور من شأنها أن تسبب أذى للطفل، فإنه يتعيّن استشارة المختصّين النفسانيين والاجتماعيين لاتّخاذ الإجراءات الكفيلة بحمايته.

الرعاية والدعم النفسي:

- بالنسبة للأطفال سواء كانوا ضحايا للعنف والإهمال أو سوء المعاملة، أو كانوا في خلاف مع القانون وغيرها من أشكال الإساءة، يجب أن يحظوا بالرعاية الصحية النفسية والتربوية اللازمة، وأن توضع على ذمتهم وبصفة مجانية برامج التدخل والرعاية الاجتماعية والنفسية، ويجب أن يعلم بشكل جيّد الأطفال والمسؤولون عنهم بذلك بشكل جيد دون تأخير.
- يتعين توفير الدعم الطبي النفسي والدعم النفسي اللازم للأطفال أثناء مرورهم بتجربة الاتصال مع العدالة، كلما كان ذلك لازما.
- يرتكز الدّعم النفسي والرعاية على مقاربة مبنية على تعدّد الاختصاصات وترابطها، ويعهد به إلى مختصّين في علم النفس والاجتماع والتربية وغيرهم من الذين لهم الخبرة اللازمة في التعامل مع الأطفال، خاصة الذين يمرّون منهم بظروف نفسية سيّئة، ويشترط أن يكونوا مزوّدين بالمعارف الكافية لمراعاة حاجات الأطفال الفردية واحتياجاتهم الثقافية والدينية واللغوية، لتوفير أكثر الظروف الملائمة لتأهيلهم وإعادة إدماجهم بشكل سليم في محيطهم الأسري والتربوي والاجتماعي.

حق الطفل في الاستماع إليه:

- الاستماع إلى الطفل حق له وليس واجب عليه، وبالتالي لا يمكن في أي حال من الأحوال إجبار الطفل على الإدلاء بأقواله، لذا يجب أثناء الاستماع إليه مراعاة سنّه وعدم اكتمال نموه النفسي والذهني ومدى قدرته على التواصل مهما كان مركزه القانوني: الطفل المعرض للخطر أو في خلاف مع القانون أو ضحية للجريمة، أو شاهد عليها، ويجب أن لا تخلّ إجراءات الاستماع إلى الطفل بحقه في الانتصاف الكامل

والعادل بما يتناسب ووضعيته كطفل، دون أن يضعف ذلك فرص إظهار الحقيقة سواء لفائدته أو ضدّه.

- يتاح للأطفال كلما كانوا في اتصال مع نظام العدالة الإمكانيات اللازمة لسماعهم بواسطة مهنيين مختصّين، خلال كل مراحل التقاضي وفي إطار مهيء بطريقة تتلاءم مع سنّهم ووضعهم النفسي، حتّى يتمكّنوا من أداء تصريحاتهم في ظروف ملائمة تعكس وعيهم ومعرفتهم وفهمهم الحقيقي للموضوع الذي تمّت دعوتهم للإدلاء بتصريحاتهم بشأنه.

- لا يستمع إلى الطفل إلا بحضور أخصائي اجتماعي أو نفسي، وكذلك محام كلما كان ذلك ضروريا وكانت مصلحته تقتضي ذلك، وبحضور والديه أو أحدهما، أو وليه وجوبا، إلا إذا رفض الطفل ذلك أو كانت الواقعة تتعلق بخلاف للطفل مع وليه الشرعي أو القانوني، وفي هذه الحالة يعيّن له ولي للحضور معه حسب الإجراءات المنصوص عليها في القانون الوطني.

- سواء تعلق الأمر بطفل في خلاف مع القانون أو طفل ضحية أو طفل معرّض للخطر، أو طفل شاهد إن اقتضى الأمر ذلك، وبهدف مساعدة الجهات القضائية المعنية على اتّخاذ القرارات والأحكام المناسبة للطفل، يجب اعتماد محاضر بحث نموذجية حسب المركز القانوني للطفل في القضية. تراعى في محضر البحث الجوانب القانونية والنفسية والاجتماعية وتتم صياغته من قبل مختصين ويتضمن معلومات دقيقة تهمّ الطفل متعدّدة الجوانب (اقتصادية، اجتماعية، نفسية،صحية، وتربوية...).

- لا يمنع الطفل من حقه في الاستماع إليه بسبب سنّه، وإذا طالب الطفل بحقه في الاستماع إليه في قضيّة تعنيه مباشرة فلا يجوز للقاضي رفض الاستماع إلى موقفه وآرائه، إلا إذا كانت مصلحة الطفل الفضلى تقتضي ذلك، ويجب أن يمكن من كل المعلومات اللاّزمة حول طرق ممارسة ذلك الحق، وأن يعلم أن رأيه ووجهة نظره لا تحدد ضرورة القرار النهائي، سواء كان قضائيا أو إداريا.

- يُسأل الطفل عند سماع أقواله بلغة يفهمها، تتلاءم مع مستواه التعليمي وقدراته الذهنية ويعين له مترجم عند الاقتضاء، أو من يجيد طريقة التواصل التي يفهمها إن كان من ذوي الإعاقة أو ممن يعانون من صعوبة في التواصل والتعلم، ويكون السماع موجزا قدر الإمكان وفي حدود موضوع القضيّة، وإذا كان الأمر يتعلّق بطفل في خلاف مع القانون فإنه لا يجوز سماعه من قبل الضابطة العدلية إلا بعد إذن مدعي عام الأطفال، بعد تحديد التهمة الموجهة إليه وإعلامه وأسرته بها دون تأخير.

- إذا تعلّق الأمر بأداء شهادة، يمكن للقاضي أن يعفي الطفل من أدائها ولو تمسّك بها إذا كانت مصلحته الفضلى تقتضي ذلك.

- كلما كان ذلك متاحا، تُعتمد طرق التسجيل السمعي البصري والتقنيات الحديثة عند سماع الأطفال ولمرّة واحدة خلال كافة مراحل التقاضي، ويجب تبعا لذلك

أن يعترف بها كمواد إثبات معتمدة، ولا يعاد سماع الأطفال مرّة أخرى من الجهة القضائية المختصّة إلا بصفة استثنائية، إذا دعت الضرورة إلى ذلك، ومهما كانت وسائل وطرق الاستماع للأطفال فإنه يتعيّن أن تكون مناسبة لسنهم ودرجة وعيهم ومراعية لاحتياجاتهم النفسية والعاطفية، وأن تكون في جلسات سرية.

- يُسمع الطفل مرة واحدة في الموضوع نفسه، ويجب أن تكون السماع محدّدة المدّة حسب سن الطفل وقدرته على التركيز، وإذا دعت الضرورة إلى إعادة سماع الطفل أكثر من مرّة، يكون من الأفضل إن كان لا يتعارض مع مجريات القضية أن يتم السماع من قبل الأشخاص نفسهم الذين استمعوا للطفل أول مرّة، ضمانا للانسجام وتجنبا لإرباك الطفل، ويجب أن تراعى مصلحة الطفل في كل ذلك.

- الاستماع إلى الطفل يكون بعد إفهامه موضوع السماع بلغة بسيطة تتناسب مع سنّه ودرجة نضجه وإدراكه، ويجب تجنّب أسلوب الأسئلة الموجّهة تفاديا للتأثير على تصريحاته وتوجيهها خلافا لإرادته ومقاصده، ويتمّ تسجيل تصريحاته أو شهادته أو اعترافاته بألفاظ وعبارات أقرب ما تكون لتلك التي يستخدمها.

- يُعفى الطفل كلّما كان ذلك ممكنا من إجراء مواجهة مع غيره من أطراف القضيّة إلا للضرورة القصوى، أو إذا طلب ذلك وكان لا يتعارض مع مصلحته الفضلى.

- تُتلى على الطفل أقواله ويوقّع عليها ولي أمره الحاضر أو وصيّه، وكل من اشترط القانون حضوره إلى جانب الطفل، وإذا امتنع أي منهم عن الإمضاء فيدوّن ذلك بالمحضر.

- تعتمد تصريحات الطفل أو شهادته كلّما تبيّن صدقها، ولا ينتقص من قيمتها بسبب السنّ فقط ولا بسبب إعفاء الطفل من بعض القواعد الإجرائية مثل أداء اليمين.

الحق في تعويض يتناسب مع وضعه كطفل:

- لا تتضمّن أغلب التشريعات أحكاما خاصّة بالتعويض المدني بالنسبة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها تراعي سنّهم واحتياجاتهم الذهنية والعاطفية وتأثير الجريمة عليهم، ولم يقع على المستوى القضائي تكريس تقاليد وممارسات جيّدة منصفة للطفل على هذا المستوى، بل غالبا كما تعتمد نفس الإجراءات والأحكام المعتمدة في التعويض بالنسبة للراشدين، وهو ما لا يحقّق في أغلب الحالات انتصافا عادلا للأطفال، لذلك يتعيّن تلافي هذا النقص على مستوى التشريعات، وعلى الجهة القضائية المختصة أن تبذل جهودا من أجل خلق ممارسات جيّدة على هذا المستوى.

- يشمل التعويض جبرا للضرر المادي والمعنوي اللاحق بالطفل، وردّا للمصاريف المبذولة بمناسبة التقاضي، وتكاليف العلاج، والمتابعة، والتعهّد الطبي والنفسي والاجتماعي، تقضي به المحكمة ويلزم به الجاني، وفي حالة إعسار الجاني فإن التنفيذ تتعهد به الدولة ولها حق الرجوع على المحكوم ضدّه.

- ضمان حق الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها في الحصول على التعويض كلّما لحقهم ضرر مادي أو معنوي، تحقيقا للإنتصاف التام والاندماج في المجتمع من جديد والتعافي الكامل من آثار ما كانوا ضحايا له أو شهودا عليه، خاصة في الجرائم الخطيرة. وينبغي أن تكون إجراءات الحصول على التعويض وإنفاذه متاحة بسهولة ومراعية لاحتياجات الأطفال وظروفهم الخاصة.
- تلتزم الدولة بالتعهّد بتكاليف إعادة الإدماج الاجتماعي والتربوي، وتكاليف العلاج الطبي والرعاية الصحية والتطعيمات اللازمة للحفاظ على صحة الطفل الجسدية والعقلية والنفسية والتي تمكنه من الاعتراف بوجوده وهويته باعتباره كيانًا مستقلا مع ضرورة تقديم الخدمات المرتبطة به.

الجزء الثاني: عدالة صديقة للأطفال المعرضين للخطر

تعريف الطفل المعرض للخطر:

- هو كل طفل يعيش سواء بصفة دائمة أو مؤقتة ظروفا شخصية، أو عائلية أو اجتماعية من شأنها أن تؤثر سلبا على تنشئته وحياته وتحرمه من احتياجاته الأساسية وتعرّض سلامته البدنية أو النفسية للخطر.

ويعتبر الطفل معرضا للخطر بوجه خاص إذا وجد في إحدى الحالات التالية:

1. إذا فقد أحد والديه أو كلاهما وبقي دون سند عائلي، أو تخلى عنه من تعهد برعايته أو كان في كفالته.
2. إذا حُرم تعسّفا من حقه ولو بصفة جزئية في حضانة أو رؤية أحد والديه أو من له الحق في ذلك.
3. إذا كانت ظروف تربيته في الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرعاية أو غيرها من شأنها أن تعرضه للخطر، أو كان معرضاً للإهمال أو اعتياد سوء المعاملة أو العنف أو الاستغلال بأي شكل من الأشكال.
4. إذا حُرم من التعليم أو تعرض حقه فيه إلى المساس، بما يؤثر على مستقبله بشكل ظاهر.
5. إذا تعرض إلى العنف أو الأعمال المنافية للآداب العامة أو الأعمال الإباحية، أو الاستغلال الاقتصادي أو الجنسي، أو كان عرضة لخطر المؤثرات العقلية أو وقع إستغلاله في الإجرام المنظّم.
6. إذا وجد تقصير بيّن ومتواصل في تربيته ورعايته، أو وجد مهملا، أو متشردا، أو متسولا، أو متعاطيا لأنشطة هامشية من شأنها أن تعرضه لأخطار مختلفة.
7. إذا لم يكن له محل إقامة مستقر، أو كان يبيت عادة في أماكن غير معدة للإقامة أو المبيت.
8. إذا كان معاشرا لمن عُرف عنهم سوء السيرة والسلوك.
9. إذا عجز الأبوان أو من يسهر على رعاية الطفل عن الإحاطة به وتربيته، أو صدرت عنه تصرفات يخشى معها انحرافه، أو ارتكب جناية أو جنحة وكان دون سن المساءلة الجزائية، أو وجد في ظروف يُخشى معها الوقوع في خطر التطرف مهما كان نوعه.
10. إذا كان مصابا بمرض بدني، أو عقلي، أو نفسي، أو ضعف عقلي، على نحو يؤثر في قدرته على الإدراك أو الاختيار، وكان يُخشى من ذلك على سلامته أو سلامة الغير.

التدابير المتعلقة بالطفل المعرض للخطر:

- عند التأكد من وجود الطفل في حالة خطر يتعين على الجهة المعنية بالحماية (مرشد حماية الطفولة، أومندوب حماية الطفولة، أو مراقب السلوك ...) العمل بسرعة لحماية الطفل وإبعاده عن مصدر الخطر، ومباشرة الإجراءات اللازمة للتعهد به ومنحه الرعاية والحماية اللازمتين.

- في كل الإجراءات الرامية إلى التعهد بالطفل المعرض للخطر، يجب مراعاة أن الأولوية تكون لإبقائه في محيطه العائلي الطبيعي، إلا إذا كان ذلك يتنافى ومصلحته الفضلى، وفي تلك الحالة فإنه يودع إما لدى أسرة بديلة أو لدى إحدى مؤسسات الحماية أو الرعاية.

- كل الإجراءات الرامية إلى إعادة تأهيل الطفل المعرض للخطر ودعمه نفسيا، ينبغي أن يراعى فيها سنه ونضجه وإدراكه وظروفه الاجتماعية والنفسية ودرجة الخطورة التي تعرض لها.

ا- إبقاء الطفل داخل أسرته الطبيعية:

- الأسرة هي اللبنة الأولى والدعامة الأساسية لتربية الطفل ولنموه البدني والذهني والعاطفي، لذلك فإنه يتعين في كل الإجراءات الرامية للتعهد بالطفل في حالة الخطر أن يبذل قصارى الجهد لإبقاء الطفل في أسرته الطبيعية، وألا يقع فصله عنها إلا كملاذ أخير إذا كانت مصلحته الفضلى تقتضي ذلك.

- تتعهد الجهة القضائية المختصة بالبت في أوضاع الأطفال في حالة الخطر، وتتخذ التدابير الملائمة التي تراها كفيلة برفع حالة الخطر طبقا لمبدأ المصلحة الفضلى للطفل، وتتعهد الجهة المعنية بالحماية بتنفيذ القرار ومتابعة حالة الطفل.

- عند اتخاذ قرار يقضي بإبقاء الطفل داخل أسرته، فإنه يتعين على مندوب الحماية أو مراقب السلوك أو من يقوم مقامهما، أن يتخذ كل الإجراءات والتدابير اللازمة الكفيلة برفع حالة الخطر عن الطفل تحت رقابة الجهة القضائية المختصة، وعليه في هذا الإطار أن يقوم بما يلي:

  - إجراء زيارات منزلية دورية لأسرة الطفل بعد استصدار الأذون القضائية اللازمة لذلك، وطبقا لمضمونها يتم من خلالها إجراء مقابلات على انفراد مع الطفل ولقاءات مع والديه وأفراد أسرته.

  - التحقق من التزام أسرة الطفل بخدمات التأهيل والدعم المقدم لها، بناء على قرار المحكمة المختصة.

  - التحقق من التزام الأسرة بتنفيذ برنامج التعهد بالطفل وإعادة التأهيل والدعم النفسي.

  - التحقق من التزام أسرة الطفل بكامل بنود قرار التعهد الصادر عن الجهة القضائية المختصة.

- إعداد تقارير تفصيلية تقييمية لوضع الطفل وحالته داخل الأسرة بصفة دورية ومنتظمة، تقدم إلى الجهة القضائية المختصة، وإذا تبين تعرض الطفل لانتهاكات داخل الأسرة وعدم التزامها ببنود التعهد، فإنه يرفع بصفة مستعجلة تقريراً للقاضي المختص لاتخاذ القرار المناسب والملائم لمصلحة الطفل، ويمكنه مراجعة الإذن القاضي بالإيداع إذا اقتضت الضرورة ذلك.

٢-إيداع الطفل لدى أسرة بديلة

- إذا تعذر إبقاء الطفل لدى أسرته الطبيعية إعمالا لمصلحته الفضلى، فإن الأولوية تكون لإيداعه لدى أسرة بديلة حرصا على بقائه في إطار أسري، يساعده على تجاوز الصعوبات التي يمر بها ويحافظ على توازنه النفسي والعاطفي وعلى الاندماج من جديد في محيطه الأسري والاجتماعي.

- إن تسليم الطفل إلى أسرة بديلة يكون بمقتضى إذن من الجهة القضائية المختصة وتحت رقابتها، وبعد موافقة الطفل إن كان قادرا على ذلك، ويتضمن الإذن التزامات الأسرة وواجباتها تجاه الطفل والجهة المكلفة بالحماية والمتابعة واجل الإيداع، ويتابع مندوب الحماية (مرشد الحماية) أو من يقوم مقامه ظروف الطفل في محيطه الجديد ومدى تفاعله معه، ويتعين عليه القيام بـ:

  - زيارات منزلية دورية للأسرة البديلة للتحقق من مدى التزامها بحماية ورعاية الطفل، ويقوم بمقابلة الطفل والاستماع إليه والاستماع إلى أفراد العائلة حول كل المسائل التي تعنيه وتساعده على التخلّص من حالة التهديد وعلى الاندماج من جديد في أسرته الطبيعية وفي المجتمع، وعليه أن يبذل قصارى جهده لتحقيق تلك الغاية.

  - في حالة حصول أي انتهاك أو تقصير في الحماية والرعاية من قبل الأسرة البديلة، على مندوب الحماية (مرشد الحماية) فور علمه بذلك أن يرفع الأمر إلى الجهة القضائية المختصة لاتخاذ الإجراء المناسب لحماية الطفل، ويمكنها مراجعة إذن التسليم كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

- يوضع على ذمة الأسرة البديلة برامج التأهيل والدعم اللازمة، وتتولى الجهة المعنية بالحماية والمتابعة إجراء الزيارات المنزلية الدورية وإعداد تقرير بشأن كل زيارة ورفعه إلى الجهة القضائية المختصة.

- تتولى الجهة المكلفة بالحماية في الوقت نفسه الذي تراقب فيه الطفل لدى أسرته البديلة، زيارة أسرته الأصلية إن وجدت وتقديم الدعم اللازم لها، سعيا لرفع حالة التهديد، وإذا أصبحت ظروفها ملائمة للطفل ولا تشكل خطرا عليه فانه يؤذن طبقا للإجراءات المعتمدة بإرجاع الطفل إلى أسرته الطبيعية.

- إن إيداع الطفل لدى أسرة بديلة يظل دائما إجراء مؤقتا ويبقى إرجاعه إلى أسرته الطبيعية أمرا مهما بالنسبة له إذا زالت حالة التهديد وتبذل الأطراف المعنية أقصى جهدها من اجل تحقيق تلك الغاية كل ما كان ذلك ممكنا طبقا لمصلحة الطفل.

٣-إيداع الطفل لدى إحدى مؤسسات الحماية والرعاية

- إذا تعذر إبقاء الطفل في عائلته الأصلية أو تسليمه لأسرة بديلة إعمالا لمصلحته الفضلى، فإنه يؤذن بإيداعه بإحدى مؤسسات الحماية والرعاية.

- من الضروري أن توفر مؤسسات الحماية والرعاية سجلا تضمّن به المعطيات الشخصية الخاصة بالطفل، وقرار الجهة القضائية التي أذنت بالإيداع وأسانيده، وتقرير مندوب الحماية (مرشد الحماية) والتقرير الطبي حول الوضع الصحي البدني والنفسي للطفل، ويتم تضمين كافة المعطيات بالسجلات بشكل دوري بإدراج كل الإجراءات الجديدة وما يطرأ من تغيير على حالة الطفل، وتحاط السجلات بالسرية التامة حفظا لحرمة الحياة الخاصة للطفل ولعائلته.

- يُراعى أن يكون إيداع الطفل في أقرب مؤسسة من مكان الإقامة المعتاد لأسرة الطفل، لتسهيل اتصاله بها وإمكانية إعادة إدماجه فيها، ويتعين تجنب التغيير المستمر لمكان إيداع الطفل كلما أمكن ذلك.

- عند الإذن بإيداع أشقاء داخل إحدى مؤسسات الحماية والرعاية، فإنه يجب مراعاة عدم جواز الفصل بينهم وإذا اقتضت الضرورة خلاف ذلك، فإنه يتعين ضمان تواصلهم وتسهيله إلا إذا اقتضت مصلحتهم خلاف ذلك.

- عند انتهاء المدة المحددة في الحكم بإيداع الطفل داخل المؤسسة، ودعت الحاجة الى تمديدها بناء على تقرير مراقب السلوك، فعليه رفع الأمر إلى قاضي تنفيذ الحكم الذي بدوره يرفع الأمر إلى المحكمة المختصة لاتخاذ القرار المناسب بناء على ما تقتضيه مصلحة الطفل.

- على الجهة المكلفة بالحماية في حال انتهاء مدة الإيداع بالمؤسسة متابعة الطفل في إطار أسرته، والقيام في هذا الإطار بإجراء زيارات دورية للأسرة ومراقبة الظروف العامة داخلها ومدى تلاؤمها مع نموه الذهني والعاطفي، وعليها ضبط حاجيات العائلة وتنسيق الدعم النفسي والمادي المقدم لها.

الجزء الثالث: عدالة صديقة للأطفال في خلاف مع القانون

- ترمي مبادئ العدالة الصديقة للأطفال إلى ضمان محاكمة عادلة للأطفال في خلاف مع القانون تراعي سنهم ودرجة نضجهم النفسي والعاطفي وحاجتهم إلى الحماية، وتكفل لهم فيها الضمانات الأساسية والإمكانيات اللازمة للدفاع عن أنفسهم، وتضمن لهم حظوظهم كاملة في إعادة إدماجهم في محيطهم الأسري والاجتماعي، وإلى تغليب النهج التصالحي على نهج الملاحقة الجزائية.

- تغطي مبادئ العدالة الصديقة للأطفال كامل مراحل الدعوى الجزائية، ويفرد الأطفال في نزاع مع القانون بنظام إجرائي خاص يختلف عن النظام المعتمد بالنسبة للبالغين، يكون مراعيا لخصوصياتهم البدنية والعاطفية والعقلية قبل المحاكمة وأثنائها وبعدها.

عدالة صديقة للأطفال في خلاف مع القانون قبل المحاكمة:

سن المسؤولية الجزائية:

سن المسؤولية الجزائية هي السن التي يكون الطفل عند بلوغها محلاّ للملاحقة الجزائية في حال ارتكابه فعلا تعاقب عليه أحكام القانون الجزائي في بلده، وقبل بلوغ تلك السن يتمتّع بقرينة مطلقة غير قابلة للدحض على عدم قدرته على خرق القوانين الجزائية، ولا إمكانية لملاحقته جزائيا من أجل ارتكابه لذلك الفعل، غير أنه من الممكن اتخاذ تدابير حمائية في حقه إذا دعت مصلحته إلى ذلك.

- يراعى عند تحديد السن الدنيا للمسؤولية الجزائية أن تكون متناسبة مع القدرات الذهنية للطفل ونموه البدني والعاطفي، وأن تكون متلائمة مع المعطيات والحقائق العلمية، وتعتبر سن الثالثة عشرة سنة أكثرها اعتمادا من قبل الأنظمة القانونية المقارنة.

- إن تحديد السن المعتمد يكون بالرجوع إلى وقت ارتكاب الأفعال المادية للجرم وليس وقت الملاحقة القضائية أو إصدار الحكم.

- إذا تبين أن ذا الشبهة غير مسجل في سجلات الأحوال المدنية ووجد شك في أنه لا يزال طفلا أو كان مسجلا ووجد شك في سنه المضمنة بسجل ولادته، وكان من شأن ذلك أن يؤثر على الدعوى فعلى الجهة القضائية المختصة أن تحيله إلى اللجنة الطبية المشكلة وفق أحكام القانون الوطني لتقدير سنه قبل مباشرة إجراءات الملاحقة القضائية.

ا-إجراءات ملاحقة الطفل في خلاف مع القانون قبل المحاكمة:

- يتمتع الطفل خلال هذه المرحلة بقرينة البراءة بصفة مطلقة، ويجب أن يعامل على ذلك الأساس بما يكفل كرامته الإنسانية واحترامه ويعزز ثقته بنفسه وبالآخرين، ويجب مراعاة مصلحته الفضلى في كافة الإجراءات.

مرحلة البحث الأولي:

- القبض على الطفل والاحتفاظ به:

- لا يمكن إلقاء القبض على الطفل إلا إذا توفرت الحجج والقرائن الكافية الباعثة على الاعتقاد بارتكابه للفعل المخالف للقانون، وكانت الجريمة على درجة من الخطورة تقتضي إلقاء القبض عليه حماية للأمن العام ولمصلحة المتضرر ولمصلحة الطفل نفسه، ويتعين إعلام النيابة العامة فورا بإلقاء القبض عليه التي يتعين عليها أخذ القرار سواء بالاحتفاظ بالطفل على ذمة البحث أو بإخلاء سبيله، ولا يكون الاحتفاظ إلا للضرورة القصوى وكملاذ أخير ولأقصر مدة ممكنة، وفي مكان مهيء ومعدّ للغرض يراعي سن الطفل وحالته الذهنية والعاطفية.

- إذا قبض على الطفل متلبسا بجريمة من غير جهاز الأمن المختص بقضايا الأطفال في خلاف مع القانون، يجب أن يسلم فورا ودون تأخير إلى جهاز الأمن المختص ويعلم مدعي عام الأطفال ووليه الشرعي أو القانوني فورا ودون تأخير بالأسباب التي استوجبت إلقاء القبض على الطفل، ويعلم الطفل بحقه في طلب عرضه على الفحص الطبي ويعرض الطفل على الفحص الطبي عند الاقتضاء ولو لم يطلب ذلك.

- لا تستعمل القوة من قبل أعوان الأمن ضد الطفل إلا في حالات محدودة جدا، إذا كان ذلك ضروريا لحمايته أو لحماية غيره أو لدفع خطر كبير وبالقدر اللازم لذلك.

- لا توضع الأغلال بيد الطفل إلا للضرورة القصوى، إذا كان ذلك لحمايته أو لحماية غيره، ويكون ذلك بقرار من قبل من له صفة الضابطة العدلية المخوّل بإجراء التحقيق وبعد أخذ رأي الطبيب والأخصائي النفسي.

- يتعيّن على أفراد الضابطة العدلية عند إلقاء القبض على الطفل فتح محضر بحث واحتفاظ يتضمّن هوّية الطفل، وتاريخ وساعة ومكان إلقاء القبض عليه، واسم محرّر المحضر، ويوقّع المحضر الأطراف المشار إليها به إذا امتنع الطفل عن التوقيع يُشار إلى ذلك في المحضر مع بيان الأسباب، ولا يمكن سماع الطفل إلا بحضور ولي أمره الذي يوقّع المحضر بدوره، بمعية من قام بالاستماع إليه.

- يعلم الطفل أو وليه أو محاميه بمضمون محضر القبض وساعة وتاريخ ومكان إيداع الطفل المؤقت، ويرفق محضر البحث ضرورة بتقرير طبي عن الوضع الصحي للطفل من جهة طبية معتمدة، وبتقرير نفسي اجتماعي حول الظروف الشخصية والعائلية والاجتماعية للطفل، والظروف التي حصل فيها الفعل المخالف للقانون.

- الاحتجاز رهن المحاكمة (الاحتفاظ في انتظار المحاكمة):

- إن سلب الطفل حريته واحتجازه في انتظار إحالته للمحاكمة لا يكون إلا كملاذ أخير ويكون في إطار وظروف تكفل احترام ما له من حقوق وكرامة إنسانية، ويؤمن للأطفال المحتجزين الانتفاع بأنشطة وبرامج تهدف إلى حمايتهم بدنيا ونفسيا وتعزز احترامهم لذواتهم، وتقوي إحساسهم بالمسؤولية، وتدعم مهاراتهم وخبراتهم وتثمّن آراءهم وتنمي قدراتهم الكامنة بوصفهم أعضاء فاعلين في المجتمع.

لضمان تحقيق هذه الأهداف يجب مراعاة ما يلي:

- لا يجوز احتجاز الطفل دون سن المسؤولية الجزائية.
- يكون الاحتجاز في مرحلة التحقيق الأولي لمدة قصيرة مهما أمكن غير قابلة للتجديد، ويجب أن يكون الملاذ الأخير.
- يعامل الطفل أثناء الاحتجاز معاملة تليق بإنسانيته تحفظ كرامته وتعزز ثقته بنفسه وبالآخرين، ويجب فصله عن البالغين.
- لا يحجز الطفل من أجل المخالفات مطلقا وفي الجنح، إلا بصفة استثنائية جدا محددة في القانون الوطني.
- ينقل الطفل في وسيلة مهيأة ومعدة للغرض، وبطريقة تحفظ كرامته ولا تهدد سلامته.

- سجل البحث والاستدلال:

تحتفظ جهات التحقيق والمحاكم والمؤسسات التي يودع بها الأطفال بسجلات خاصة تتضمن كل المعطيات الخاصة بالطفل، والتي على صلة بالقضية وكل الإجراءات والقرارات المتخذة بشأنها، وتحاط بكل ضمانات السرية وتخضع للرقابة المستمرة وللمراجعة عند الضرورة، سواء بطلب من الطفل أو وليه أو من الجهات القضائية المختصة، وتعدم الملفات بعد مدة محددة في القانون.

- يمكن استبعاد الولي من الحضور إذا كان مخلاّ إخلالا واضحا بواجب الرعاية، أو حاول تعطيل سير التحقيق ويعيّن بديلا له في مثل هذه الحالات.
- تعمل جهة التحقيق الأولي على البحث عن أدلة الإدانة بنفس القدر الذي تبحث فيه عن أدلة البراءة.
- لا يحضر عند التحقيق مع الطفل إلا الأطراف المعنية بالتحقيق، وتحاط بكافة الضمانات المادية والقانونية للسرية بما يكفل حرمة الحياة الخاصة للطفل وعائلته، ولا يجوز الكشف عنها سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وتحدد العقوبات اللازمة لخرق واجب السرّ المهني بالنسبة للمهنيين ولانتهاك حرمة الحياة الخاصة للطفل وعائلته بالنسبة لعموم الناس.
- يرفق محضر التحقيق الأولي بكل المرفقات اللازمة وبشهادة ولادة الطفل وبتقرير

اجتماعي يتّصف بالشمولية والجدّية، يعكس الصورة الحقيقية لوضع الطفل النفسي والاجتماعي.

الأطفال في خلاف مع القانون أمام النيابة العامة (إجراءات التحقيق الابتدائي):

- يعهد لأعضاء النيابة المتخصصة في العمل مع الأطفال في خلاف مع القانون بصفة حصرية بالتحقيق في قضايا الأطفال، ويجب عليهم متابعة كافة الإجراءات لدى الضابطة العدلية والإشراف عليها، وبمجرد إحالة الطفل مع ملف القضية لها تتخذ النيابة المتخصصة الإجراءات الكفيلة بالنظر في القضية دون تأخير لتقرر مآلها.

تجارب إيجابية في عدالة الأطفال - تجربة فلسطين أعضاء نيابة متخصصين

على الرغم من توفر وكلاء نيابة مختصين لمتابعة الأطفال الأحداث ،أسست النيابة العامة في فلسطين في احد المدن الفلسطينية كتجربة مبنى مختصا لنيابة الأحداث له مدخل مستقل عن مدخل النيابة العامة ، يتوفر داخله قلم خاص يستقبل قضايا الأحداث التي تحمل رقما مختلفا عن أرقام ملفات النيابة الأخرى ، يوجد فيه غرفة ربط إلكتروني لتسجيل محضر التحقيق بعد إعلام الطفل ومتولي أمره بالإجراء، يتوفر داخل المبنى غرفة مختصة لعرض الوساطة يتمتع فيها الطفل وأسرته بخصوصية عالية ، ويحصل على ضمانات اكبر من خلال طواقم مدربة ومتخصصة وليس فقط وكلاء نيابة مختصين وإنما موظفين، إداريين مختصين والضباط المكلفين بحماية المكان.

- الاحتجاز (التوقيف) على ذمة المحاكمة:

- لا يجوز توقيف الطفل إلا كملاذ أخير بموجب قرار من الجهة القضائية المختصة ولأقصر مدة ممكنة، ويتعيّن فصله عن البالغين، ويخلى سبيله في أسرع وقت كلما كان ذلك ممكنا.

- يحتجز الأطفال سواء رهن المحاكمة أو على ذمتها في مؤسسات احتجاز مفتوحة خالية من التدابير الأمنية، تتوفر فيها المرافق التي تتناسب مع سنهم واحتياجاتهم النفسية والبدنية.

- ظروف العيش داخل مؤسّسات الاحتجاز يجب أن تكون جيّدة وتستجيب لمعايير البيئة الثقافية والاجتماعية والاقتصادية للمجتمع الذي ينتمي إليه الطفل، لها أنظمة داخلية متطابقة مع القوانين النافذة وتخضع تلك الأماكن والعاملين فيها لرقابة قضائية مستمرة، وتنشأ على أساس لا مركزي تسهل اتصال الطفل بعائلته أو وليّه.

- في جميع الأحوال يجب ألا يؤثر التوقيف على متابعة الطفل لدراسته، وعلى جميع الجهات المعنية اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان ذلك، إلا إذا ترتب على ذلك خطر على حياة الطفل.

٢-إجراءات العدالة التصالحية (الوساطة):

> من حق أي طفل ما حدا يؤثر عليه في عقد التصالح

- تقتضي مبادئ العدالة الصديقة للأطفال إعطاء الأولوية للنهج التصالحي عوضا عن نهج العدالة الجزائية كلما تعلق الأمر بطفل في خلاف مع القانون. لذلك فإنه حيثما كان مناسباً ينظر في إمكانية معالجة قضايا الأطفال خارج إطار إجراءات العدالة الرسمية، وفق مسار إجرائي خاص طبقا لما هو منصوص عليه في النظام القانوني لكل بلد.

- بالتوازي مع انطلاق إجراءات الملاحقة الجزائية، تنطلق مباشرة إجراءات العدالة التصالحية (الوساطة) طبقا لمبدأ المصلحة الفضلى للطفل.

- العدالة التصالحية (الوساطة) هي آلية ترمي إلى إبرام صلح بين الطفل في نزاع مع القانون ومن يمثّله قانونا، وبين المتضرّر أو من ينوبه أو ورثته وتهدف إلى إيقاف الملاحقة الجزائية، أو المحاكمة، أو تنفيذ الوسيلة الوقائية أو التدبير. وتكون إجراءاتها مجانية وهي غير جائزة في جميع الجرائم، بل يتعيّن استثناء الجرائم الخطيرة منها التي تبقى خاضعة لإجراءات العدالة الجزائية.

- لا يجب أن تنال إجراءات العدالة التصالحية من حق الطفل في الوصول إلى القضاء، فهو يتمتّع بقرينة البراءة ولا بدّ من أخذ رأيه وموافقته بعد تفسير الإجراء له، ويبقى له الخيار بينها وبين العدالة الجزائية. ويستشار الأبوان في ذلك وجوبا دون أن يكون رأيهما ملزما.

- وفي كل الحالات، لا يجوز مباشرة إجراءات العدالة التصالحية إلا إذا قامت قرائن قوية ومتظافرة على ارتكاب الطفل للفعل المخالف للقانون واعترف بذلك بإرادة حرّة وواعية.

- قبل انخراط الطفل في إجراءات العدالة التصالحية توضع على ذمّته المعلومات الدقيقة والكافية بشأن طبيعة التدبير ومضمونه ومدّته، وبشأن النتائج المترتّبة على عدم تنفيذه وإتمامه.

- إذا فشلت إجراءات العدالة التصالحيّة في الوصول إلى صلح بين الطفل والمتضرّر، فإن الاعتراف الصادر عن الطفل بمناسبة تلك الإجراءات لا يمكن ان يعتمد في إطار العدالة الجزائية.

- تباشر الجهة المختصة (مندوب حماية الطفولة أو مرشد حماية الطفولة أو مراقب السلوك...) إجراءات العدالة التصالحية خارج إطار الإجراءات القضائية وفق أحكام القانون الوطني، ويكسيها القضاء بالصبغة التنفيذية بعد إجراء رقابته عليها ويجوز له تعديلها عند الاقتضاء.

- إذا انتهت إجراءات العدالة التصالحية بإبرام صلح بين الطفل والمتضرر يتعين وضع

برامج تدعم إعادة إدماج الطفل في محيطه الأسري والاجتماعي، ويتوقّف إنهاء الدعوى بصفة كلّية على مدى التزام الطفل ببرنامج الرعاية والتأهيل وإعادة الإدماج.

عدالة صديقة للأطفال في خلاف مع القانون أثناء المحاكمة:

- تراعى في إجراءات محاكمة الأطفال المبادئ التالية:

١-اختصاص المحكمة

> محكمة مجهزة وصديقة للطفل تراعي سنه واحتياجاته

- لا يحال الأطفال على المحاكم الجزائية العادية وإنّما يرجعون بالنظر إلى القضاء المختص بالأطفال.
- إذا توفرت الأدلّة والقرائن الكافية لتوجيه الاتهام للطفل، فإنه يحال على المحاكمة دون تأخير وبأسرع وقت ممكن، ولا يجوز القيام بالدعوى المدنية أمام محكمة الأطفال.
- يتحدد اختصاص محاكم الأطفال حسب القواعد العامة لاختصاص المحاكم، غير أنه إذا اقتضت مصلحة الطفل فإنه يجوز للمحكمة التي تعهدت به بصفة أولية أن تتخلى عن اختصاصها لفائدة المحكمة التي يوجد بها مقر إقامة الطفل أو أبويه أو وليّه القانوني ...
- إيقاف الطفل على ذمة المحاكمة يكون بصفة استثنائية، إذا تبيّن أنه من الضروري اتخاذ هذا الإجراء وأنه لا يمكن اتخاذ غيره من التدابير، وفي هذه الصورة يودع بمؤسّسة مختصّة وإذا تعذّر ذلك ففي جناح خاص بالأطفال بالسجن مع حتمية فصله ليلا عن بقية الموقوفين، ويجوز للمحكمة أن تأذن له بزيارة عائلته بشروط خاصّة إذا كان ذلك في مصلحته ولا يؤثر على سير القضيّة.
- لا بدّ للمحكمة أن تتحقق من الحالة البدنية والعقلية والنفسية للطفل، ويمكن لها الإذن بعرضه على الفحص الطبي قبل البتّ في القضيّة.
- تتولّى المحكمة إفهام الطفل التهمة المسندة إليه بعبارات واضحة وبسيطة يفهمها، وفي حال اعترافه يسجّل هذا الاعتراف بعبارات أقرب ما تكون إلى الألفاظ المستعملة من قبل الطفل.

٢-الحضور بالجلسة

- تمثل النيابة العامة في جلسات محاكمة الأطفال نيابة متخصصة في قضاء الأطفال.

- تنعقد جلسات الأطفال في خلاف مع القانون مكتبية وبصفة سرية، ولا يحضرها إلا الطفل وأبواه، أو أفراد عائلته، والشهود، والمحامون، والمراقبون الاجتماعيون، ومن تسمح له المحكمة بالحضور بإذن خاص.
- تعقد جلسات القضايا المتعلقة بالمخالفات والجنح البسيطة دون حضور الطفل، إلاّ إذا رغب الطفل أو وليّه وكان ذلك لا يتعارض مع مصلحته الفضلى.

> "من حقي أن تكون المحكمة بيوم العطلة - كل جلسة محكمة ببعد عن مدرستي"

- للمحكمة إعفاء الطفل من حضور المحاكمة، إذا رأت أن مصلحته تقتضي ذلك ويكتفى بحضور وليه أو وصيه نيابة عنه، ويصدر الحكم في هذه الحالة حضوريا.
- للمحكمة أن تأذن بإخراج الطفل من الجلسة بعد سماعه إذا رأت ضرورة لذلك، ولا يجوز لها الحكم بإدانته إلا بعد إفهامه ما تمّ في غيبته من إجراءات.
- لا تحضر وسائل الإعلام بالجلسة، ويمنع التعاطي الإعلامي مع قضايا الأطفال في خلاف مع القانون، ولا يجوز نشر أي أخبار، أو صور، أو تسجيلات، أو معلومات، أو وثائق، أو غيرها من المواد التي تتعلق بالطفل في خلاف مع القانون.

٣-البحث الاجتماعي

- تسعى المحكمة إلى معرفة حالة الطفل الاجتماعية والبيئة التي نشأ فيها، والأسباب التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة، ويستدعى والده أو وليّه للاستماع إليه حول سلوكه وأخلاقه بصفة عامة، حتى تؤسّس قناعتها وتعلّل حكمها في القضية بشكل واضح.
- تبذل المحكمة قصارى جهدها لمعرفة شخصية الطفل أو الوسائل المناسبة لإصلاحه وحمايته.
- تأذن المحكمة وجوبا بإجراء بحث اجتماعي حول الطفل، وتتولى الجهة المختصة جمع كلّ الإرشادات عن حالة العائلة المادية والأدبية وعن شخصية الطفل وسوابقه، وعن مواظبته بالمدرسة وسيرته بها، وعن ظروف نشأته وتربيته، ويرفق عند الضرورة بملف صحّي طبّي بدني ونفسي.
- يحتوي التقرير الاجتماعي رأي المختصّين واقتراحاتهم بشأن حالة الطفل النفسية والاجتماعية واقتراحاتهم، بخصوص التدابير والوسائل الضرورية اللازمة لإصلاحه وإعادة إدماجه الأسري والاجتماعي.
- يتعيّن على المحكمة أخذ التقرير الاجتماعي بعين الاعتبار أثناء نظرها وحكمها في القضيّة، وفي حالة عدم أخذه بعين الاعتبار فإنه يتعين عليها أن تعلل رأيها بشكل واضح.

- على المحكمة وكل الأشخاص المكلّفين بإعداد الملف الاجتماعي، أن يحرصوا شديد الحرص على احترام حرمة الحياة الخاصة للطفل وحرمة عائلته.

٤-الحكم

- تسعى المحكمة إلى تهيئة القضية للفصل في أسرع وقت ممكن، وتصدر حكمها فيها دون تأخير، ويعلم الطفل بذلك ويفسّر له الحكم ومضمونه بطريقة بسيطة وسهلة تتماشى مع سنه ودرجة إدراكهّ ويتضمّن الحكم وقائع القضية والاتهام الموجه للطفل، والإجراءات المتّبعة في القضية، وأوجه الدفاع ورأي المحكمة وتعليل حكمها وأسانيده القانونية، والتدبير أو العقوبة الصادرة في حق الطفل، ويعلم ولي الطفل ومحاميه بالحكم الصادر في القضيّة.

- إذا رأت المحكمة أن الأفعال المسندة للطفل ثابتة في حقه، فإنها تقضي بذلك وتتخذ في شأنه التدبير أو العقوبة المناسبة حسب خطورة الجريمة وما توفّر لديها بملف القضية من معطيات وعناصر تخصّ شخصية الطفل ومحيطه الأسري والاجتماعي، وتكون الأولوية لتدابير الوقاية والإصلاح والمراقبة وإعادة الإدماج حسب الإجراءات والإمكانيات المخولة في القانون الوطني.

- حق الطفل في الطعن بالأحكام أمام مرجع قضائي أعلى، وإفهام الطفل هذا الحق.

- تقبل الأحكام الصادرة في حق الأطفال للمراجعة من قبل الجهة القضائية المختصة بمبادرة منها كلما اقتضت مصلحة الطفل ذلك، أو بطلب من الطفل، أو من يمثله قانونا، ولو لم يقع الطعن فيها بأي وجه من أوجه الطعن، ويجوز تبعا لذلك تعديل التدبير، أو العقوبة الصادرة في حق الطفل، أو تغييرها في اتجاه التخفيف عليه ولا يجوز التشديد فيها أبدا.

- تقبل الأحكام الصادرة بحق الأطفال الطعن حسب طرق الطعن العادية وغير العادية المخولة للطعن في الأحكام الجزائية بوجه عام، طبقا لما هو منصوص عليه في القانون الوطني، ويمكن استثناء الأحكام الصادرة بتسليم الطفل لوالديه أو لمن الولاية عليه من إجراء الاستئناف، إلا لخطأ في تطبيق القانون، أو بطلان في الحكم، أو بطلان في الإجراءات.

- تعقيب الحكم الصادر بعقوبة سالبة للحرية بحق الطفل يوقف تنفيذ الحكم ضده، استثناء من المبدأ العام المنصوص عليه في الإجراءات الجزائية وهو أن التعقيب لا يوقف التنفيذ.

عدالة صديقة للأطفال في خلاف مع القانون بعد المحاكمة:

- الرغم من أن المبدأ الأساس في القضاء الجزائي بما يعنيه من حرية القاضي في اختيار الجزاء الملائم ضمن حدود القانون، إلا أن التطبيق السليم لهذه السلطة التقديرية يستلزم من قاضي الطفل مراعاة عدد من المبادئ لدى اتخاذ القرار بالتدبير الملائم لحالة الطفل بنهج يتسم بتفريد التدبير للطفل، بما يتناسب ودرجة

إدراكه ونضجه ومدى مسؤوليته عن الأفعال التي يرتكبها، لما يمكن للتدابير الجنائية التي يصدرونها بحق الأطفال من أن تخلّفه من آثار سلبية على الأطفال، لا سيما ما ينطوي منها على الحرمان من الحرية.

- لا تطبق عقوبات سالبة للحرية على الأطفال إلا كملاذ أخير، إذا كانت ظروف الفعل ومصلحة الطفل وأمن المجتمع يقتضي ذلك، وفي كل العقوبات والتدابير المتخذة بحق الطفل تؤخذ مصلحته الفضلى بعين الاعتبار بدرجة أولى، وتكون الأولوية لإصلاحه وتأهيله وإعادة إدماجه وتجنيبه خطر العود.

- يحدد الحكم أو القرار الصادر بحق الطفل التدبير المتخذ في حقه ومدته والمؤسسة المكلفة بالإشراف على ذلك التدبير.

- توضع على ذمة قضاء الأطفال جملة من المؤسسات الاجتماعية والتأهيلية ومراكز الإصلاح والتأهيل ودور الحضانة والرعاية، ومؤسسات تمتلك برامج التأهيل المهني، تعتمد كمؤسسات يحال اليها أطفال في اطار برامج بهدف إيداع وإيواء واحتضان الأطفال الذين أدينوا بأفعال مخالفة للقانون، بهدف تأهيلهم ورعايتهم وإعادة إدماجهم الأسري والاجتماعي.

- يخضع تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة على الطفل إلى رقابة قاضي الأطفال، الذي يتولى زيارة دور الملاحظة ومراكز التدريب المهني ومؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث، ومعاهد التأهيل المهني والمستشفيات المتخصصة، وغير ذلك من الجهات التي تتعاون مع قضاء الأطفال، بصفة دورية ومنتظمة وتقدم المؤسسات المذكورة إلى قاضي الأطفال التقارير المتعلقة بتنفيذ التدابير.

- تنفذ التدابير المتخذة بحق الطفل تحت إشراف مرشد حماية الطفولة (مندوب الحماية أو مراقب السلوك) وملاحظته، ويتولى تقديم التوجيهات للطفل وللقائمين على تربيته، ويرفع إلى قاضي الأطفال تقارير دورية حول الطفل الذي يتولى أمره والإشراف عليه.

- يجب أن يحدّد أجل أقصى لانتهاء التدبير، إذا تجاوز الطفل سن الطفولة أثناء تنفيذه، غير أنه يجوز للمحكمة في مادة الجنايات بعد أخذ رأي مرشد حماية الطفولة (مندوب الحماية أو مراقب السلوك) الحكم بوضع الطفل تحت الاختبار القضائي، أو إيداعه أو استمرار إيداعه بإحدى المستشفيات المتخصصة لمواصلة علاجه.

- إذا خالف الطفل موجبات التدبير، أو لم يمتثل لما نصّ عليه، فللمحكمة أن تأمر بعد سماع أقوال الطفل بإطالة مدة التدبير إلى الحد اللازم.

- ينشأ لكل طفل ملف خاص بالتنفيذ يحتوي ملف القضية وتودع فيه جميع الأوراق المتعلقة بتنفيذ الحكم الصادر عليه، ويضاف إليه ما يصدر في شأن التنفيذ من قرارات وأوامر وأحكام.

١-ملاءمة الحكم أو القرار لشخصية الطفل وظروف الواقعة:

- يمنع تطبيق عقوبة الإعدام والسجن المؤبّد والعقوبات السالبة للحرية لفترة طويلة بحق الأطفال مهما كان الجرم المرتكب. وفي كل الأحوال لا تعتمد العقوبات السالبة للحرية إلا كملاذ أخير.
- يتعيّن على القضاة عند إصدار قرار أو حكم في حق الطفل، أن يراعوا المبادئ والأسس الآتية:
- يكون التدبير الصادر بحق الطفل متناسبا ضرورة مع ظروف الجرم وخطورته وظروف الطفل وحاجاته واحتياجات المجتمع.
- لا تفرض قيود على الحرية الشخصية للطفل، إلا بعد دراسة دقيقة وتكون لأقصر فترة ممكنة.
- الأولوية للتدابير الإصلاحية وتكون مصلحة الطفل الفضلى هي المعيار المحدد عند النظر في قضيته. ولا يفرض الحرمان من الحرية إلا إذا أدين الطفل بارتكاب فعل خطير أو كان عائدا عودا من شأنه أن يمثّل خطورة عليه أو على المجتمع. ولم يكن هناك تدبير آخر ملائم.
- تخوّل للقاضي جملة من تدابير الحكم احتجازية وغير احتجازية، ويبذل قصارى جهده من أجل اختيار أصلحها للطفل وأكثرها ملاءمة لشخصيته وظروفه وأجمعها لتأهيله وإعادة إدماجه.

تجارب إيجابية في عدالة الأطفال -تجربة إقليمية / الإمارات العربية المتحدة

الإمارات العربية: المحكمة المتنقلة وهي مجهزة بكافة التقنيات تقوم على التجوال في أحياء مدينة أبو ظبي وتوفر الاستشارات القانونية للمعسرين ومنهم الأحداث . توفير خدمات الدعم القانوني . رفع الوعي القانوني في المناطق المهمشة.

٢-التدابير الاحتجازية:

- يراعي القضاة في قراراتهم وأحكامهم مصالح الطفل الفضلى. ويتعيّن عليهم عند اتخاذ قرار بتوقيع تدبير احتجازي بحق الطفل أن يكونوا بوجه خاص على وعي بما يمكن أن تكون للعقوبات الجنائية التي يصدرونها بحق الأطفال. ولا سيما العقوبات التي تنطوي على حرمانهم من الحرية، من آثار سلبية عليهم.
- قبل الحكم بعقوبة سالبة للحرية لا بد من أخذ سن الطفل ودرجة نضجه بعين الاعتبار. وفي كل الحالات يستحسن ألا يحكم على الطفل الذي لم يبلغ سن 15 سنة بعقوبة سالبة للحرية. وتعمل الدول ما في وسعها على أن تتضمن قوانينها الوطنية أحكاما في هذا الاتجاه.
- لنجاعة التدابير والأحكام الصادرة بحق الأطفال. ولضمان تحقيق الغاية الأساسية منها وهي الإصلاح والتأهيل وإعادة الإدماج. لا بد أن تنضبط مؤسسات الاحتجاز لجملة من الشروط والمعايير:

- أن تكون بيئة المؤسّسة وتصميمها ومرافقها تسهّل على الأطفال الإقامة فيها، وملائمة لسنّهم واحتياجاتهم وحرمة حياتهم الخاصّة، ولا تعرضّهم للخطر وتحفظ كرامتهم.

تعريف الطفل بحقوقه:

- على إدارة المؤسسة الاجتماعية إعلام الطفل بكافة حقوقه وواجباته، وتفسيرها له بلغة واضحة يفهمها تتناسب وسنه ودرجة إدراكه تضمن أن يتمتع الطفل بكافة حقوقه الواردة في اتفاقية حقوق الطفل.

- تضع المؤسسة سجلا خاصا لكل طفل يحاط بالسرية، ويرجع إليه عند الحاجة تدوّن به المعلومات الخاصة بالطفل:

اسم الطفل كاملا، نسخة من الحكم الصادر بحقه، تقرير مراقب السلوك (مرشد الحماية) في فترة المحاكمة التقارير حول سلوكه أثناء تنفيذ التدبير، نسخة من محضر تبليغ والدي الطفل أو وصيه أو ممثله القانوني بقرار تحويله إلى المؤسسة، تقرير طبي عن وضع الطفل الصحي لدى إدخاله المؤسسة صادر عن جهة طبية رسمية) وتزود هذه السجلاّت بكل المعلومات الطارئة، ويحق للطفل أو أحد والديه أو وصيه أو ممثله القانوني (المعين أو المختار) الاطلاع على هذه السجلات ولهم الاعتراض على أي بيانات مضمّنة، وعلى أي وثيقة مضافة إليه.

فصل الأطفال عن البالغين:

- يجب أن تكون مؤسسة الاحتجاز خاصة بالأطفال دون البالغين، غير أنه وفي حالات استثنائية إذا احتجز معه أحد أفراد أسرته وكانت مصلحة الطفل تقتضي ذلك من الممكن ايداعه معه بالمؤسسة، بشرط أن توضع الإمكانيات اللازمة لذلك وألا يمس بحقوق بقية الأطفال وإجراءات حمايتهم.

- يمكن للمؤسسة الإبقاء على الطفل الذي أكمل الثامنة عشر من عمره داخلها وعدم نقله إذا اقتضت مصلحته ذلك، إذا لم تتعارض مصلحته مع مصلحة بقية الأطفال في المؤسسة.

- يكون الاحتجاز لأقصر فترة ممكنة وكل ما كان ذلك ممكنا يفرج مبكرا عن الطفل من مكان احتجازه، إذا كان ذلك في مصلحة الطفل الفضلى، ويراعى في ذلك:

1. طبيعة الفعل الذي ارتكبه الطفل وحوكم لأجله، مع الأخذ بعين الاعتبار المدة المتبقية من الحكم.
2. النظر في تقرير مراقب السلوك ومناقشته معه للاطلاع على آخر المستجدات التي طرأت على سلوكيات الطفل، ومدى استفادته من برنامج إعادة التأهيل.
3. النظر في سجل الطفل للاطلاع على مدى التزامه بتعليمات الانضباط، وكذلك الاطلاع على أية إنجازات قام بها.

4. التحقق من أنه لا خطورة على الطفل في حالة الإفراج.
5. التحقق من أن بيئة أسرة الطفل هي بيئة مناسبة لعودته.
6. متابعة مراقب السلوك للطفل بعد الإفراج والإشراف عليه.
7. يجوز أن يقدم طلب الإفراج إلى قاضي تنفيذ الحكم من قبل الطفل نفسه، أو من ذوي الطفل أو أحدهما، ممثله القانوني (المعين أو المختار) وصيه أو حتى من قبل مراقب السلوك، أو إدارة مؤسسة الرعاية، ويمكن أن يبادر قاضي التنفيذ الإفراج عن الطفل من تلقاء نفسه إذا اقتضت مصلحته ذلك.

ملاءمة تدابير الاحتجاز مع شخصية الطفل:

- يراعى أن يكون إطار الاحتجاز وظروفه متناسبا مع سن الطفل وظروفه الاجتماعية والنفسية، وضمن إجراءات تتلاءم وحاجته إلى الرعاية وإعادة التأهيل.
- ينقل الطفل إلى المحكمة في ظروف جيّدة وفي وسيلة نقل ملائمة، ويحظر إلباسه زيّا يرتبط بالتمييز وبالوصمة الاجتماعية عند النقل إلى المحاكمة، أو خلالها.
- عند إعداد برامج الرعاية وإعادة التأهيل من قبل مؤسسة الاحتجاز، لا بدّ من مراعاة المسائل التالية:
- لابد من إجراء عدة مقابلات مع الطفل وذويه عند دخوله مؤسسة الرعاية.
- اطلاع مراقب السلوك على سجل الطفل وتقارير مراقب السلوك أثناء فترة المحاكمة، والاطلاع على نوع الفعل الذي حوكم بسببه.

حق الطفل في التظّلم والشكوى:

- للطفل المحتجز سواء بنفسه أو بواسطة غيره حق تقديم تظلم أو شكوى بشأن أي سوء معاملة أو انتهاك لحق من حقوقه قد يتعرض له أثناء فترة الاحتجاز مراعاة لهذه الحقوق وصونا لكرامته، وعلى السلطات المختصة وضع الآليات اللازمة لممارسة هذا الحق وضمان نجاعته، في إطار إجراءات سهلة، وفعالة، وآمنة وسريعة تضمن انتصاف الطفل وحمايته وتحفظ كرامته.
- من الضرورة أن تتضمن التشريعات والسياسات نصوصا تضمن الإشراف القضائي على أماكن الاحتجاز ودور الرعاية.

حق الطفل في التواصل مع أسرته:

- لا يجوز إبعاد الطفل عن بيئته الأسرية والاجتماعية بشكل كامل، ويجب أن يضمن له التواصل مع أسرته سواء بزيارة أسرته له في مكان الاحتجاز، أو بزيارته هو لأسرته، أو عن طريق وسائل التواصل الإلكتروني ضمن إجراءات سهلة ولا تستغرق وقتا طويلا، وتعتبر محافظته على صلته بأسرته جزءا من برنامج إعادة تأهيله.

على القاضي قبل إصدار قراره بإيداع الطفل داخل مؤسسة معينة أن يراعي المسائل التالية:

أ. يجب أن يكون مكان الاحتجاز هو الأقرب لمنطقة سكن أسرة الطفل.

ب. المحافظة على حرمة الحياة الخاصّة أثناء زيارة الأسرة للطفل.

ج. ضمان حق الطفل في زيارة أسرته وتأمين وسيلة مواصلات للطفل لزيارة أسرته وتحديد ساعات هذه الزيارة مسبقا، وإذا كانت الزيارة تتعارض مع مصلحة الطفل فيجوز لمدير المؤسسة رفض الزيارة مع رفع الأمر للمحكمة، ويجوز للطفل أو وليه أو ممثله التظلم من هذا القرار.

د. ألا يمس وجوده في هذه المؤسسة حقوقه الأساسية التي وردت في اتفاقية حقوق الطفل، وألا يعيق بقاءه أو نماءه.

مراعاة وضعية الفتيات:

- كثيرا ما تجد الفتيات أنفسهن في خلاف مع القانون ويواجهن نتيجة ذلك عقوبات سالبة للحرية، ونظرا للأوضاع الخاصة للفتيات واحتياجاتهن الخاصة كأطفال وكإناث، فإنه يتعين أن يراعى داخل أماكن الاحتجاز اعتماد معاملة وعناية خاصة بالفتيات المحتجزات أو قيد الاحتجاز، خاصة من خلال:

أ. اتخاذ تدابير وإجراءات خاصة بالفتيات في خلاف مع القانون بما يتناسب وظروفهن النفسية والعاطفية مع التأكيد على أهمية التواصل والمتابعة معهن من قبل مهنيات قادرات على تمثيلهن عند الاقتضاء.

ب. تثقيفهن من الناحية الصحية فيما يتعلق بكونهن إناثا.

ج. المراجعة الدورية لطبيب النساء للفتيات الحوامل أو اللاتي أنجبن حديثا، ويجب إبلاغ والديها أو من هي في كفالته عن مستجدات وضعها الصحي، ولا يجوز بأي حال من الأحوال فصل الفتاة الأم عن وليدها.

د. نظرا لخصوصية وضعهن ومدى حساسيتهن، فإنه من الأفضل أن تقوم المؤسسة في حالة الحاجة بتوفير مثل قانوني من الإناث.

ه. يجب أن تتناسب برامج إعادة التأهيل وإعادة الدمج مع الفتيات، بما يتفق ودرجة إحساسهن وحساسية وضعهن في الأسرة والمجتمع.

- يراعى محافظة الفتاة على نسق معتدل للتواصل بينها وأسرتها، وتشمل برامج إعادة الإدماج والتأهيل أسرة الفتاة لتهيئتها لاستقبال الفتاة عند الإفراج عنها.

التأهيل وإعادة الإدماج:

- إن الغاية الأساسية من العقوبات الاحتجازية هي التأهيل وإعادة الإدماج، ولتحقيق ذلك الهدف لا بدّ من مراعاة المسائل التالية:

أ. يراعى في برنامج إعادة التأهيل والإدماج جنس الطفل، وعمره، وظروفه الاجتماعية والنفسية، وطبيعة الفعل الذي حوكم لأجله، ويتمّ إشراك الطفل وأسرته في صياغة عناصره ومراحله، وفي تنفيذه.

ب. يحتاج إعادة التأهيل والإدماج تعيين عدد كاف من الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين المؤهلين والمدربين على كيفية التعامل مع الطفل، ضمن برنامج خاص بكل طفل يتناسب وسنه وظروفه الاجتماعية والنفسية والفعل الذي حوكم لأجله.

ج. العمل على مواصلة الطفل لتعليمه خارج مكان الاحتجاز، أو متابعة التدريب المهني المناسب حسب اختياره، إذا لم يرغب في مواصلة تعليمه.

د. السماح للطفل بمغادرة مكان الاحتجاز لزيارة أسرته، أو للمشاركة في أنشطة ترفيهية أو رياضية، أو مسابقات مناسبة له.

ه. ضرورة تواصل برنامج إعادة التأهيل والإدماج إلى ما بعد الإفراج عن الطفل، سواء داخل أسرته أو في محيطه الاجتماعي والتربوي، وعلى الأخصائيين الاجتماعيين والنفسانيين المكلّفين بذلك متابعة الطفل وتقديم خدمات الرعاية اللاحقة، إلى حين اندماجه من جديد في محيطه وتأهيله للانخراط السليم في الحياة، والحدّ من مخاطر العود والانتكاس.

- بهدف تسهيل إعادة الاندماج الاجتماعي للطفل، وحسب مقتضيات القانون الوطني فإنه يتعين عدم الكشف عن سجله العدلي خارج النظام القضائي عند بلوغه سن الرشد القانوني إلاّ في حالة الجرائم الخطيرة، أو لحماية الأمن العام، أو في حالة التعيين للاشتغال مع الأطفال يمكن وفي الحدود اللازمة الكشف عن ذلك.

الرعاية الصحية:

- يتمتع الطفل داخل مؤسسات الاحتجاز بحقه كاملا في الرعاية الصحية، وترصد الإمكانيات اللازمة لذلك داخل المؤسسة حسب جنسه وسنه واحتياجاته، وتعلم

عائلته، أو وليه، أو ممثله عند الاقتضاء بأي طارئ على وضعه الصحّي.

متابعة تنفيذ الحكم:

- يتعهد قاضي الأطفال بمتابعة تنفيذ الحكم وكافة مراحله والإجراءات المتعلقة به، ويؤدي لذلك الغرض زيارات دورية غير معلنة كلما رأى ذلك مناسبا، ويطّلع على تقارير مراقب السلوك والنتائج التي انتهى إليها والتحرّي بشأنها.

مراقبة مؤسسات الاحتجاز وتفقّدها:

- تلتزم مؤسسة الاحتجاز برعاية وحماية كافة حقوق الأطفال داخل المؤسسة، ويقتضي ذلك وضع أجهزة وهياكل رقابة على هذه المؤسسات لمراقبة مدى التزامها بحماية الطفل وضمان حقوقه ولرصد الانتهاكات.

- تتألف هيئات التفتيش من أعضاء من مختلف التخصصات (حقوقيين، أطباء، أخصائيين اجتماعيين ونفسيين وتربويين ...). ويراعى عند تشكيلها مبادئ النزاهة والحياد والكفاءة، ويكفل لها القانون مراقبة المؤسسات متى رأت ذلك دون حاجة إلى ترخيص أو إعلام، ويمكنها إجراء مقابلات مع الأطفال سواء من تلقاء نفسها أو بطلب من الطفل، أو والديه، أو وليه، أو ممثله القانوني، أو من قبل منظمة من منظمات المجتمع المدني.

- يسمح لمنظمات المجتمع المدني المتخصصة في الطفولة وحقوق الإنسان بصفة عامة، وطبقا لما يحدده القانون الوطني، بأداء زيارات إلى أماكن الاحتجاز بمقتضى إذن في الغرض، ولها أن تتقدم بالتقارير والتوصيات والشكاوى اللازمة للجهات المختصة.

تجارب إيجابية في عدالة الأطفال - تجربة إقليمية / فلسطين

دار الأمل مؤسسة احتجاز وفق القانون الفلسطيني لرعاية الأحداث، إلا أنها تنتهج سياسة تقوم على الانفتاح على المجتمع من خلال قيادة مجموعة من المبادرات التي تسهم في إعادة تأهيل وإدماج الأحداث النزلاء مع محيطهم المجتمعي مثل بناء شراكات مع مراكز تدريب مهني ، مراكز مجتمعية تعنى في الدراما ، الدعم النفسي الاجتماعي ، قيادة حملات مجتمعية مثل رعاية المسنين من قبل الأحداث المقيمين في المركز ، خدمة مجتمعية، مخيمات كشفية.

٣-التدابير البديلة عن الاحتجاز:

- ترمي مبادئ العدالة الصديقة للأطفال إلى استبعاد العقوبات السالبة للحرية بحق الأطفال في خلاف مع القانون كلما كان ذلك ممكنا، واعتبارها ملاذا أخيرا ولا يلجئ إليها إلا إذا كانت مصلحة الطفل الفضلى والمصلحة العامة تقتضيان ذلك.

- تشجع القوانين الوطنية اللجوء إلى البدائل غير الاحتجازية، وتضع الآليات القانونية،

وتُنشئ المؤسسات وتوفر الموارد المادية والبشرية اللازمة.

- يصدر التدبير غير السالب للحرية بمقتضى قرار عن الجهة القضائية المختصّة. ويكون اللجوء إلى التدابير البديلة للاحتجاز أولوية في كل مراحل الإجراءات الجزائية، قبل المحاكمة وخلالها وبعدها، كلما كان ذلك ممكنا وخاصة في الحالات التي تكون فيها الجريمة ليست على درجة عالية من الخطورة، وفي الحالات التي لا يكون فيها الطفل عائدا.

- يوضع الطفل أثناء تنفيذ التدبير غير السالب للحرية تحت رقابة الأخصائي الاجتماعي والنفسي (مرشد حماية الطفولة، مراقب السلوك) الذي يعهد إليه بمتابعة الطفل والإشراف عليه خلال تلك المرحلة، وعليه إعداد تقارير دورية حول سير عملية التنفيذ وظروفها، ومدى تفاعل الطفل معها والتزامه بها يحيلها للقاضي المختصّ، للاطلاع عليها والتحري في مضمونها والتداول بشأنها مع محرّرها ومع المشرفين على المؤسسة المعنية، ومع الطفل، وأوليائه، كلما رأى فائدة في ذلك، ويتولى ترتيب النتائج القانونية الممكنة على ذلك، وله تعديل مضمون التدبير أو مدته بالزيادة أو النقصان، أو تعويضه بتدبير آخر.

- يتعيّن أن تضع التشريعات الوطنية على ذمة الجهات القضائية المختصة جملة من التدابير غير الاحتجازية، تمكنها من اختيار أحسنها وأكثرها تلائما مع شخصية الطفل، وسنه، ودرجة إدراكه، ومعارفه وخبرته ومؤهلاته، ورغبته الخاصة كذلك، منها:

أ. التوبيخ: هو توجيه المحكمة اللوم والتأنيب إلى الطفل على ما صدر منه وتحذيره بألا يعود إلى مثل هذا السلوك مرة أخرى دون الحط من كرامته.

ب. التسليم: هو إجراء يُعهد بموجبه بالطفل إلى عائل مؤتمن قادر على حمايته وتوجيهه وتربيته، ويسلم الطفل إلى أحد أبويه أو إلى من له الولاية أو الوصاية عليه، فإذا لم تتوافر في أيهم الصلاحية للقيام بتربيته سلم إلى شخص مؤتمن يتعهد بتربيته ورعايته، أو إلى أسرة موثوق بها بناء على رغبتها الواضحة والصريحة.

ج. الإلحاق بالتدريب والتأهيل: يكون تدريب الطفل وتأهيله بأن تعهد المحكمة بالطفل إلى أحد المراكز المخصصة لتاهيله وتدريبه، أو إلى أحد المصانع أو المتاجر أو المزارع التي تقبل تدريبه وبما يتناسب مع ظروف الطفل، وتحدد المحكمة المدة اللازمة لذلك في حكمها، وفق أحكام القانون الوطني، وذلك بما لا يعيق انتظام الطفل في التعليم الأساسي.

د. الإلزام بواجبات معينة: تقييد حرية الطفل بقيود سلبية تتمثل في التزامه بعدم ارتياد أماكن معينة، أو بقيود إيجابية تتمثل في إلزامه بالقيام بأمور محددة، كفرض الحضور في أوقات محددة أمام أشخاص أو هيئات معينة، أو بالمواظبة على بعض الاجتماعات التوجيهية، أو غير ذلك من القيود المنصوص

عليها في القانون الوطني.

ه. الرقابة القضائية: تكون بوضع الطفل في بيئته الطبيعية تحت رقابة وتوجيه وإشراف الجهة القضائية المختصّة، مع مراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة وفق أحكام القانون الوطني. فإذا فشل الطفل في الاختبار عرض الأمر على المحكمة لتتخذ ما تراه مناسبا من التدابير غير الاحتجازية الأخرى.

و. إيداع الطفل في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية البديلة: يكون إيداع الطفل في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأطفال المختصة بالشؤون الاجتماعية (التنمية أو الرفاه الاجتماعي). فإذا كان الطفل من ذوي الإعاقة يكون الإيداع في معهد مناسب لتأهيله. وعلى المحكمة متابعة الطفل عن طريق تقرير تقدمه المؤسسة التي أودع بها الطفل خلال أجل محدد.

ز. إيداع الطفل بإحدى المستشفيات المتخصصة: إذا كانت حالة الطفل وحاجته إلى العناية والرعاية الصحية تستدعي ذلك، وتتولى المحكمة ممارسة الرقابة على إيوائه خلال الفترة التي يستغرقها بالتعاون مع الإطار الطبي المباشر له. وإذا ظل في حاجة إلى الإقامة بالمستشفى بعد تجاوز سن الطفولة، فإنه ينقل إلى أحد المستشفيات المخصصة لعلاج الكبار.

ح. العمل للمنفعة العامة: يهدف التدبير إلى إلزام الطفل بعد موافقته بأداء عمل مفيد للمصلحة العامّة، يتمثّل في القيام بأعمال وأنشطة اجتماعية وإنسانية، تسهم في تنمية شعوره بالمسؤولية وبثقته في نفسه وفي الآخرين لفائدة هيئة، أو مؤسسة، أو جمعية عامة، وبصورة مجانية، خلال مدّة محددة قانوناً مضمّنة بالقرار الصادر بالتدبير عن الجهة القضائية المختصّة، ويكون العمل ضرورة متناسبا مع سن الطفل ودرجة نضجه وإدراكه، حافظا لكرامته وغير مضرّ بصحته البدنية والنفسية، ومتلائما مع مصلحته الفضلى.

تجارب إيجابية في عدالة الأطفال - تجربة إقليمية

الدول التي تطبق بدائل الاحتجاز مثل المغرب، الجزائر، لبنان، تونس نسبة التكرار في قضايا الأحداث اقل من الدول التي لا تطبق هذا النموذج.

تجارب إيجابية في عدالة الأطفال - تجربة إقليمية / فلسطين:

أعدت الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال - فلسطين بالشراكة مع وزارة التنمية الاجتماعية دليلا يتضمن 87 مؤسسة تدريب مهني ، مؤسسات مجتمع مدني ومؤسسات قاعدية و بلديات تتضمن برامج تأهيلية للأطفال وتدريبية ولتقديم خدمات المنفعة العامة لتحويل أطفال إليها كبرامج بديلة للاحتجاز.

الجزء الرابع: عدالة صديقة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها:

- يكتسب هذا المحور أهمية خاصة اعتبارا لعدم وجود أنظمة قانونية متكاملة لحماية الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها في عديد البلدان، من بينها البلدان العربية، وقد أصبح هذا المحور يحظى باهتمام خاص من الأنظمة القانونية والمنظمات الحقوقية.

- الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها مستضعفون بوجه خاص، ويحتاجون إلى نوع خاص من الحماية والمساعدة والدعم يكون متناسبا مع سنهم ومستوى نضجهم واحتياجاتهم الخاصة، من أجل منع تعرّضهم للمزيد من المشقّة التي قد تنتج عن مشاركتهم في إجراءات العدالة الجنائية.

أولا: عدالة صديقة للأطفال الشهود على الجريمة:

- إن نظم العدالة الصديقة للطفل هي النظم التي تبذل قصارى الجهد من أجل منع إيذاء الأطفال، من خلال وضع نظم عدالة تتناسب مع قدراتهم الذهنية واحتياجاتهم العقلية والنفسية حسب مراكزهم القانونية في خلاف مع القانون، شهودا أو ضحايا.

- يقصد بالأطفال الشهود، الشهود على الجرائم والشهود أمام هيئات القضاء وكل هيئات حل النزاعات، وفي كل أنواع المنازعات.

- لا تحول السنّ دون الطفل وحقّه في المشاركة الكاملة في إجراءات العدالة، وينبغي معاملة كل طفل كشاهد قادر على أداء الشهادة، ولا ينبغي أن يفترض مسبقا أن شهادته باطلة أو غير جديرة بالثقة بسبب سنّه فحسب، طالما كان عمره ونضجه يمكنانه من الإدلاء بشهادة واضحة ذات مصداقية، ولو اقتضى الأمر الاستعانة بأدوات اتصال وغيرها من وسائل المساعدة.

أ-مبادئ حماية الأطفال الشهود:

- يجب أن تتاح للأطفال الشهود سبل الوصول إلى إجراءات العدالة بوصفهم شهودا لهم الحق بالمشاركة في مسار العدالة دون تمييز، على أي أساس، سواء العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي، أو الأصل الوطني أو الإثني، أو الاجتماعي، أو الممتلكات، أو المولد، أو غير ذلك من الأسباب.

- إن حماية الأطفال الشهود هو الاعتراف بحقهم ودورهم في إرساء قيم العدالة ومشاركتهم في نظام العدالة ومساراتها.

- إن حماية الطفل الشاهد والاعتراف له بالحق بالمشاركة في إرساء العدالة ليس امتيازا للطفل، بل هو حق أصيل له وهو إلى جانب ذلك يعزز تعدّد الأطراف الشريكة في إرساء العدالة، وإيفاء بحاجة كل أطراف العدالة المتضرر والمتهم والادعاء العام

والدفاع إلى ذلك.

- الآثار البدنية والنفسية والعاطفية الخطيرة التي تلحق بالأطفال الشهود على الجريمة، خصوصا في الجرائم الخطيرة مثل القتل، أو الاعتداءات الجنسية.
- إن الأطفال الشهود يكونون عرضة في كثير من الأحيان للأذى، ويحتاجون إلى حماية خاصة تتناسب مع سنهم ومستوى نضجهم واحتياجاتهم.
- إشراك الأطفال الشهود في إجراءات العدالة الجنائية ضروري من أجل الملاحقة القضائية الفعالة، ومنع الإفلات من العقاب خاصة عندما يكون الطفل الضحية هو الشاهد الوحيد.
- إن حقوق الأطفال الشهود لم تحظ بالاعتراف الكامل: حق الطفل في المشاركة في مسار العدالة يتطلّب وضع إجراءات خاصّة تجنّبهم أعباء ومشاقا إضافية عندما يقدمون المساعدة في مسار إجراءات العدالة.
- إن توفير الضمانات القانونية اللازمة للأطفال الشهود يمكن أن يجعل الأطفال وأسرهم أكثر استعدادا للإبلاغ عن حالات الإيذاء ضد الأطفال، أو غيرهم، وأكثر دعما لمسار إجراءات العدالة.
- مساعدة كل الأطراف المتداخلة في موضوع حماية الأطفال على مستوى تصميم وتنفيذ التشريعات، والسياسات، والبرامج، والممارسات، التي تتناول المسائل ذات الصلة بالأطفال الشهود.
- إرشاد المهنيين والمتطوعين الذين يتعاملون مع الأطفال في أنشطتهم اليومية في مجال إجراءات العدالة المتصلة بالأطفال الشهود، كلما كان ذلك متاحا.
- تقديم المساعدة والدعم إلى المتعاملين مع الأطفال في مسار العدالة، من أجل تكريس مبدأ التعامل «بحس مرهف» مع الأطفال الشهود.
- توفير وسائل التدريب الملائمة والمناهج المتطورة بهدف تلبية الاحتياجات الخاصة بالأطفال الشهود وحمايتهم.

ب-آليات حماية الأطفال الشهود:

- أولت المواثيق الدولية الأطفال الشهود اهتماما بالغا وأفردتهم بإجراءات خاصة لتلقي شهاداتهم، مراعاة لوضعهم وصغر سنهم وقدراتهم الذهنية واحتياجاتهم العاطفية، وأقرت جملة من المبادئ ترمي إلى حمايتهم قبل أداء الشهادة وخلالها وبعدها.
- لا يلتجأ إلى شهادة الأطفال إلا إذا كان مسار العدالة يقتضي ذلك ضرورة وكان الطفل راغبا في الإدلاء بشهادته، ويكون سماع إفاداتهم وشهاداتهم بحضور المسؤول المدني عنهم وأخصائي نفساني، وغير ذلك من الأشخاص المقربين من الطفل الذين يرغب في وجودهم بجانبه.

- يرافق الآباء أو الأوصياء عليه أو الأولياء، الطفل الشاهد في كل مراحل الدعوى، وإذا رأت المحكمة أن مرافقتهم للطفل أو حضورهم في الجلسة يتعارض ومصلحة الطفل فإنها تمنعهم من ذلك وتقرّر حضوره بمفرده أو بمرافقة مندوب الحماية.

١-المساعدة الخاصة بالأطفال الشهود

- يتلقى الأطفال الشهود المساعدة من أشخاص متخصصين للعمل مع الأطفال الشهود، ابتداء من انطلاق الإجراءات وإلى أن تصبح تلك الخدمات غير ضرورية.
- يتولى المهنيون صياغة وتنفيذ تدابير تيسر على الأطفال الإدلاء بالشهادة أو تقديم البيانات، كما يعملون على تحسين وسائل الاتصال والفهم في مرحلتي المحاكمة وما قبلها وبعدها عند الضرورة.
- تنشأ داخل المحاكم وحدة مختصة بالأطفال الشهود، من الممكن أن تكون مندمجة مع وحدة الأطفال الضحايا، تعمل على:
  - حصول الشهود على القدر اللازم من الدعم والحماية قبل المحاكمة وخلالها وبعدها، وتختص باتخاذ التدابير اللازمة من أجل ضمان أمن الشهود على المستوى البدني والنفسي، والحفاظ على كرامتهم وخصوصيتهم.
  - تقديم المساعدة الإدارية واللوجستية من أجل ضمان إدلائهم بشهادتهم في ظروف آمنة وفي الوقت المناسب.
  - العمل عل تقديم الاستشارة والمساعدة اللازمة للشهود، وبيان حقوقهم وواجباتهم، والتنسيق مع الشركاء في مسار العدالة بشأن المسائل المتعلقة بالإجراءات، سواء في قاعة المحكمة أو خارجها.
- يعهد تنفيذ تدابير الحماية التي تضعها وحدة الشهود إلى موظفين متخصصين تلقوا التدريب الكافي، ولهم المهارات اللازمة للتعامل مع الأطفال خلال كامل مسار العدالة.

٢-الحماية من خلال إجراءات السماع:

- يراعى عدم ذهاب الطفل إلى المحكمة إلاّ عندما يكون ذلك ضروريا، ويمكن سماع شهادته خارج إطار المحكمة كأن يكون في منزله، أو في مؤسسة رعاية، وإذا دعت الضرورة الطفل للتحول إلى المحكمة فإنه تعتمد إجراءات تراعي خصوصيته، ويهيأ الإطار الملائم لسماعه بتوفير غرف للمقابلات تكون مصمّمة للأطفال، وينبغي توفير قاعات انتظار منفصلة وأماكن خاصة للمقابلات داخل المحاكم، وتوفير خدمات متنوعة ومتعددة الاختصاص على عين المكان، وتكييف بيئة المحكمة على نحو يراعي وجود شهود من الأطفال، وإتاحة فترات راحة أثناء الاستماع إلى شهادة الطفل، وعقد جلسات استماع تحدد أوقاتها اليومية على نحو يناسب سن الطفل ومستوى نضجه.

- يتعين اتخاذ التدابير اللازمة التي تمكن الأطفال الشهود من أداء شهادتهم، دون خوف على سلامتهم وأمنهم وسرّيتهم.
- ينبغي أن تكون هناك إجراءات أو قوانين أو قواعد قضائية تنص على تعجيل النظر في القضايا التي يكون فيها الأطفال شهودا، واختصار الآجال كلما كان ذلك ضروريا.
- ضمان سرية هوية الشهود تجاه غير المشاركين في إجراءات العدالة كلما كان ذلك ممكنا من خلال:
  - استعمال تقنية الاسم المستعار أو المختصر للطفل الشاهد.
  - إخفاء ملامح الوجه وتغيير الصوت بواسطة الأساليب الرقمية، حتى لا يتم التعرف على الشاهد عند علنية الإجراءات.
  - تغيير الصوت بواسطة الأساليب الرقمية، لكي يتعذّر التعرّف على الشاهد عند علنية الإجراءات.
  - تكون الجلسة سرية ويدلي الطفل بشهادته بحضور أطراف الدعوى فقط، ولا تبثّ وقائع الجلسة علنا ولا يسمح للعموم بالحضور في قاعة المحكمة.
  - إخراج أي شخص قد يؤدي وجوده داخل قاعة المحكمة إلى ترهيب الطفل أو إذلاله، أو يؤثر سلبا على مشاركته في وقائع الدعوى.
  - تشطب من السجل العام المعلومات المتعلقة بالشاهد التي يمكن أن تؤدّي إلى التعرّف على هويّته.
  - يمكن للشاهد أن يدلي بشهادته عبر الربط الآمن بوسيلة المؤتمرات المتلفزة من خارج قاعة المحكمة، ويمكن استخدام شاشات تسمح بالرؤية من جانب واحد أو الدوائر التلفزيونية المغلقة، أو غير ذلك من صور المشاركة عن بعد.
  - فرض قيود من قبل المحكمة بالنسبة لأطراف الدعوى فيما يتعلق بالتعرف على هويات الشهود، وذلك بتحديد الوقت الذي يسمح فيه بذلك ويحدّ قدر الإمكان من تداول المعطيات والمعلومات بما يتوافق ومصلحة الشهود.
  - تطرح الأسئلة على الأطفال الشهود على نحو مراع لهم، دون ضغط أو ترهيب، وتستعمل الأدوات التي تخول سماعهم في إطار ملائم لهم من قبل خبراء وأخصائيين نفسيين، وتكون تحت إشراف القضاء ورقابته.
  - الحد من عدد المقابلات والإفادات وجلسات الاستماع، وتجنب المشاركة غير الضرورية في إجراءات العدالة.
  - تعتمد إجراءات بسيطة تمكن الأطفال الشهود من فهم الموضوع ويخاطبون بلغة بسيطة تتناسب وقدراتهم، وإذا كان عمر الطفل أقل من 15 سنة فيكون سماعه دون قسم وعلى سبيل الاسترشاد.
  - للطفل الشاهد الحق في سحب إفادته أو شهادته في أي وقت من المرافعات.

دون أن يترتب على ذلك أي نتيجة سواء في مصلحة المشتبه فيه أو ضده.

تجربة الاردن - سماع الطفل الضحية والطفل الشاهد

يتم سماع إفادة الطفل ضحية العنف والطفل الشاهد في قضايا الاعتداءات بواسطة التسجيل والربط الإلكتروني لدى الشرطة مما يمنع سماع شهادة الطفل لأكثر من مرة.

٣ -تدابير الحماية لضمان سلامة الطفل الشاهد:

- أثناء سير إجراءات العدالة يكون للأطفال الشهود الحق في الانتفاع من تدابير وقائية خاصة في أي وقت من الممكن أن يتعرضوا فيه للترهيب أو التهديد أو الأذى. وينبغي توفير الظروف المناسبة لضمان سلامة الطفل من خلال تجنب الاتصال المباشر بين الأطفال الشهود والمشتبه فيهم، ومنحهم الحماية من قِبل الشرطة أو أي أجهزة أخرى، وضمان سرية أماكن وجودهم.
- وضع عقوبات مشددة على كل من يسعى إلى التأثير على شهادة الشاهد أو تهديده بأي شكل من الأشكال.
- إيواء الطفل الشاهد في مكان آمن لحمايته عند الضرورة.
- إجراء المقابلات مع الأطفال الشهود والتحقيق معهم داخل المحكمة، وعدم إجراء مواجهة بينه وبين المشتبه به ما لم يطلب الطفل ذلك، ومتى لم يتعارض ذلك مع مصالحه، وإذا كان الجاني هو الوالد أو أحد أفراد عائلة الطفل أو الوصي عليه، تتبع حينها تدابير حماية خاصة.
- يتعين على كل من يشتبه في أن الطفل الشاهد قد تعرض للأذى أو هو بصدد التعرض للأذى أو من المحتمل أن يتعرض له، أن يبلغ السلطات المختصة فورا بذلك التي يتعين عليها اتخاذ تدابير مناسبة لحماية الطفل من تلك المخاطر أثناء إجراءات العدالة وبعدها، وكل إخلال بواجب الإبلاغ والحماية يعد جريمة يعاقب عليها القانون.
- يتم إحالة الطفل الشاهد على الجهة المكلفة بحماية الأطفال والتعهد بهم ورعايتهم عند الضرورة، لاتخاذ الإجراءات الكفيلة بتخليصه من الآثار النفسية السيئة للجريمة التي كان شاهدا عليها ولإعادة إدماجه الأسري والاجتماعي.

٤-علاقة المهنيين بالطفل الشاهد:

- يتولّى إجراء المقابلات مع الطفل والتحريات معه وغير ذلك من أشكال التحقيق مهنيون مدربون يتصرفون بحس ووعي رفيعين واحترام وبكفاءة عالية.
- تمكين المهنيين من أن يقوموا دوريا، بالتعاون مع الأجهزة الأخرى المشاركة في إجراءات العدالة، باستعراض وتقييم دورهم في ضمان حماية حقوق الطفل.
- بذل كل الجهود للمحافظة على العلاقات بين الأطفال ونفس المهنيين الذين هم على صلة بهم منذ انطلاق الإجراءات وضمان الاستمرارية خلال كامل مسارها.

- إتاحة القدر الكافي من التدريب والتعليم والمعلومات للمهنيين الذين يتعاملون مع الأطفال الشهود، بهدف تحسين طرق العمل ودعم العمل التخصصي لحماية الأطفال الشهود والوصول إلى أفضل الأساليب وطرق التعامل معهم.
- تدريب المهنيين على حماية الأطفال الشهود وتلبية احتياجاتهم بشكل كاف، وخاصة في المجالات التالية:
  - مبادئ حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الطفل بصفة خاصة، والمهارات والتقنيات والقواعد والمعايير المتصلة بها الرامية إلى مساعدة الأطفال الشهود أثناء سير إجراءات العدالة.
  - المسائل اللغوية والدينية والاجتماعية في مختلف الثقافات ولدى مختلف الأعمار، كلما كان ذلك ضروريا حسب التركيبة الديموغرافية للبلد.
  - المهارات المناسبة في مجال الاتصالات والتدابير والتقنيات الخاصة بالمساعدة وأساليب إجراء المقابلات وملاءمتها لشخصية الطفل، وتقييم الحالات وطرق حماية الأدلة.
- يتاح للمهنيين منهجا تشاركيا متعدد الاختصاصات وتعاونيا وإطارا مشتركا للعمل لمساعدة الأطفال الشهود والإيفاء باحتياجاتهم، وذلك من خلال إبرام اتفاقات شراكة بشأن مختلف مراحل إجراءات العدالة بين مختلف الأطراف المشاركة في مسار العدالة: الشرطة، والنيابة العامة، والخدمات الطبية والاجتماعية، والمتخصصون في علم النفس.

ثانيا: عدالة صديقة للأطفال الضحايا:

الطفل الضحية هو الطفل الذي تعرض لاعتداء يعاقب عليه القانون الجزائي أو وجد في وضعية صعبة تسببت له في ضرر بدني أو نفسي، ولضمان حماية الأطفال من العنف والاستغلال والإيذاء وجبت معاملتهم بعناية خاصة وبحسّ مرهف طوال مسار العدالة، أخذا بعين الاعتبار سنّهم ومستوى نضجهم، لا بدّ من تبنّي نهجا قائما على ضمان احترام حقوق جميع الأطفال الضحايا ومصالحهم الفضلى وحقّهم في الحياة والبقاء والنماء، خلال جميع مراحل الملاحقة القضائية للجاني.

إن حماية الأطفال من العنف والاستغلال والإيذاء تمثل عنصرا أصيلا في حماية حقوقهم في البقاء والنماء، ويقتضي ذلك تهيئة بيئة ملائمة للحماية، لا يتعرض فيها الأطفال للعنف والاستغلال وتعمل القوانين والخدمات والسلوكيات والممارسات فيها على الحدّ من ضعف الأطفال إلى أدنى مستوى ممكن، وتتصدى لعوامل الخطر المعروفة، وتعزز قدرة الطفل الذاتية على المواجهة.

تجربة إيجابية في عدالة الأطفال -تجربة إقليمية / الجزائر

الرقم الأخضر وهو رقم مجاني 1111 للإبلاغ عن حالات الإساءة والعنف ضد الأطفال.

الأطفال فئة مستهدفة: إن الأطفال بصفة عامة تعوزهم التجربة في الحياة وتنقصهم المعارف والنضج الكافي، وتعوزهم في كثير من الأحيان القوة الجسدية وهو ما يرفع من درجة استهدافهم كأهداف سهلة.

إن الأطفال عرضة للانتهاك من الكبار أو حاضنيهم أو المؤتمنين عليهم أو ممن هم في علاقة تبعية معهم، وهم معرضون إلى تلك الانتهاكات خاصة في المنزل وفي الأماكن التي يقضون غالب أوقاتهم برفقتهم، ويكون اليافعون من جهة أخرى عرضة للاعتداء خارج المنزل من قبل الغرباء أو من قبل أقرانهم أو أصدقائهم.

الفتيات عرضة للاعتداء الجنسي خاصة أكثر من الأولاد، لأنهن مستهدفات في كثير من الأحيان لعاملين اثنين، من جهة لأنهن إناثا وهو ما يعرف بالعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي، ومن جهة ثانية لأنهن أطفالا كذلك وهو ما يفاقم الخطورة.

إن تصورات الأطفال حول ما يمكن أن يشكل اعتداء وقدرتهم على استيعاب معنى الأفعال التي تستهدفهم تكون غالبا محدودة، وفي كثير من الأحيان منعدمة، ويرتبط ذلك بعامل السن وبتطور ملكاتهم، فالأطفال الصغار يكونوا عرضة للاعتداء بصفة عامة والاعتداء الجنسي بصفة خاصة من قبل من هم اكبر منهم سنا، وهم في كثير من الأحيان لا يعرفون غايات الجاني ولا طبيعة الأعمال التي تعرضوا لها، وإذا كان الأطفال من ذوي الإعاقة يكونون أكثر عرضة من غيرهم من الأطفال.

لضمان الحماية الكاملة والناجعة للأطفال الضحايا، يتعيّن على الدول أن تراعي في تشريعاتها المسائل التالية:

1. أن تطوّر تشريعاتها لوقاية الأطفال من الجريمة وزجر مرتكبيها وملاحقتهم قضائيا، ومنع الإفلات من العقاب، وتطوير مؤسساتها بما يكفل التعهد بالأطفال ضحايا الجريمة ومتابعتهم وعلاجهم، بما ييسر إعادة إدماجهم وتخليصهم من الآثار النفسية السلبية للاعتداء الذي استهدفهم.

2. حفظ كرامة الضحايا وحرمة حياتهم الخاصة، ينبغي أن تتضمن تدابير للتعهد بالأطفال الضحايا وعلاجهم ومتابعتهم ومعاملتهم على أساس الاحترام الكامل لإنسانيتهم، وأنهم كاملوا الحقوق وعدم ممارسة أي شكل من أشكال التمييز ضدهم، على اعتبار أنهم أطفال أو على أي أساس آخر.

3. تعمل الدول على توفير الوقاية والحماية اللازمة للأطفال المحرومين من رعاية الوالدين، واعتبارهم أطفالا متضررين من خلال سن التشريعات وتكوين المؤسسات واتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة برفع الضرر عنهم، وتجنيبهم المخاطر الناجمة عن ذلك.

4. ضمان حقوق الأطفال الضحايا في التعبير عن آرائهم ووصولهم إلى المعلومة وإشراكهم في القرارات التي تهمهم خلال كامل مسار العدالة، وتوفير المساعدة القانونية والدعم النفسي والاجتماعي لهم.

5. ضمان حقهم الكامل في تعويض عادل ومنصف يتناسب وخطورة ما لحق بهم من ضرر مادي ومعنوي، من جراء الاعتداء الذي استهدفهم.

6. تخضع القضايا الجزائية التي يكون فيها الأطفال متضررون من اعتداء معين في أغلب النظم القانونية العربية، إلى نفس الأحكام الإجرائية التي تخضع لها سائر القضايا على خلاف القضايا التي تهم الأطفال في خلاف مع القانون، التي أفرد لها المشرعون إجراءات خاصة، وهذا الفراغ التشريعي نتجت عنه عديد الإشكاليات في الواقع أثرت بصفة واضحة في عديد من الحالات على انتصاف الأطفال الضحايا بشكل كامل وعادل، حيث يجد الأطفال أنفسهم منخرطين في مسار إجرائي يرهق كاهلهم ويعمّق في كثير من الأحيان إحساسهم بالاعتداء الذي استهدفهم ، ولا يراعي أوضاعهم الخاصة كأطفال ومستوى نضجهم وإدراكهم، لذلك فإن الحاجة تبدو ملحّة لتلافي هذا الفراغ بوضع أحكام قانونية إجرائية خاصة بالقضايا التي يكون فيها الأطفال متضررين، وبوضع الآليات الكفيلة بمتابعتهم والتعهد بهم.

7. وجود فراغ تشريعي آخر يتعلق بالقضايا التي يكون فيها كلا من المشتبه فيه والضحية طفلا، ويقتضي ذلك في بعض الحالات أحكاما قانونية خاصة سواء على مستوى القانون الموضوعي، أو على مستوى الأحكام الإجرائية، ويتعين على المشرعين في البلدان العربية تلافي هذا الفراغ.

8. لا يوجد في أغلب البلدان العربية نظام قانوني خاص بالطفل الضحية بصفة عامة، فعلى مستوى قانون العقوبات فإن ملاحقة الجناة في قضايا الاعتداءات الجنسية على الأطفال والفتيات مثلا تحكمه الأحكام العامة للقانون الجزائي، التي تعتمد أسلوب وضع القاعدة القانونية التي تجرم الاعتداء بصفة عامة ثم تدرج فقرة تتعلق بظرف التشديد في صورة إذا كان المجني عليه طفلا ذكرا كان أو أنثى، دون تفريد ومراعاة للخصوصية، وهو توجه لم يعد يتماشى مع التطور الذي حققته منظومة حماية حقوق الطفل.

9. على مستوى الإجراءات الجزائية تحكم القواعد الإجرائية العامة تتبع الجناة في جرائم الاعتداءات ضد الأطفال، ولا يوجد نظاما إجرائيا خاصا بفئة الأطفال الضحايا في مختلف المراحل سواء السابقة للمحاكمة على مستوى نظام الإثبات وسماع الضحية والجاني والشهود والمواجهة بينهم، أو أثنائها، أو على مستوى تنفيذ العقاب ضد المحكوم عليه.

10. لا يوجد سواء على مستوى التشريع أو على مستوى الهياكل نظاما أو مسارا واضحا للمتابعة والتعهّد ينخرط فيه الطفل الضحية، خاصة في الجرائم الخطيرة.

أ-حماية حقوق الطفل الضحية من خلال الملاحقة الجزائية للمتهم:

تمثّل الملاحقة الجزائية للجاني أحد المحاور الأساسية لحماية حقوق الطفل الضحية، ملاحقة عادلة ومنصفة للطرفين وتحتكم إلى مبدأ سيادة القانون، غير أنها لا بدّ أن تراعي سواء على مستوى القانون الموضوعي أو على مستوى الإجراءات، أهمية الملاحقة في ردع الجريمة وزجرها والانتصاف المعنوي للضحية.

١- على مستوى التجريم:

- تعمل الدول على سن تشريعات حمائية للأطفال تكفل حمايتهم من العنف والاستغلال والإيذاء، مهما كانت أشكاله، ويتعين على التشريعات الوطنية أن تولي الاهتمام اللازم لزجر جرائم ختان الإناث، واستغلال الأطفال في النزاعات المسلحة، والاتجار بالأطفال، واجبارهم على العمل القسري والاعتداء الجنسي عليهم بما في ذلك استغلالهم عبر الوسائل الإلكترونية، ومنع زواج الأطفال والمعاقبة عليه.
- اعتبار الأطفال الذين يتم استغلالهم وتوظيفهم في الإجرام ضحايا وليسوا مجرمين، ومعاملتهم على ذلك الأساس واتخاذ الإجراءات الكفيلة بملاحقة المستفيدين من ذلك وملاحقتهم قضائيا.
- إن الأطفال ذوو الإعاقة مستهدفين للجريمة أكثر من غيرهم، وآثارها عليهم تكون وخيمة في كثير من الأحيان، فمن شأنها أن تعمق شعورهم بالإعاقة وهي في بعض الحالات تكون السبب المباشر للإعاقة، وهو ما يتعين معه إيلاء هذه الفئة اهتماما خاصا من خلال سن التشريعات الملائمة لوضعهم الخاص وإنشاء المؤسسات المختصة، التي من شأنها أن تحد من الجريمة التي تستهدفهم وأن توفر لهم الرعاية والمتابعة اللازمة، التي تتناسب مع ظروفهم الخاصة في صورة استهدافهم.
- يواجه الأطفال أثناء فترات الحرب أو النزاعات المسلحة، أخطارا كبرى وهم يواجهون أشد أنواع الانتهاكات فظاعة وتنتهك حقوقهم على نطاق واسع، وهو ما يتعين معه سن التشريعات وإنشاء المؤسسات ووضع الخطط الخاصة للتعهد بالضحايا، ولزجر الانتهاكات وعقاب مرتكبيها ومنع الإفلات من العقاب.

٢- على مستوى العقوبات وتنفيذها:

- ملاءمة العقوبات مع خطورة الجرائم المرتكبة، ومراجعة ظروف التشديد حسب سن الضحية، وأخذ الفارق في السن بين الجاني والمجني عليها بعين الاعتبار في تقدير العقاب.
- ضرورة اعتماد العقوبات التكميلية بالنسبة للمحكومين في جرائم الاعتداءات الجنسية ضد الأطفال والفتيات، بالحرمان من بعض الحقوق المدنية والسياسية ومن العمل في مجالات لها علاقة بالطفولة.
- تنفيذ عقوبات تكميلية على المحكومين في جرائم أخلاقية أو جرائم تمس الشرف

بصفة عامة، تمنعهم من العمل في مجالات لها علاقة بالطفولة.

- وضع أحكام خاصة لنظام تخفيف العقوبات بالنسبة للجرائم التي تستهدف الأطفال تختلف عن غيرها من الجرائم، يراعي خطورة الأفعال المرتكبة وخطورة الجاني، والوضعية الخاصة للضحية التي تقتضي تعزيز الوقاية والحماية.
- التشديد في العقاب في حالة العود الخاص في هذه الجرائم لخطورته البالغة (يكون عائدا عودا خاصا الشخص الذي ارتكب اعتداء على طفل ثم عاد ليرتكب اعتداء آخر على طفل).
- اعتبار التدخلات اللاحقة للجاني إجراء وجوبيا تحكم به المحكمة الى جانب العقوبات الاصلية المحكوم بها على الجاني وبخاصة في الجرائم الجنسية وذلك بناء على رأي الخبراء وتحت مراقبتهم.
- للمشتبه فيه حق رفض إجراء المتابعة العلاجية، غير أنه في هذه الحالة لا يستفيد من ظروف التخفيف عند إصدار الحكم.
- وضع برنامج رقابي يخضع له الجاني حسب نوع جريمته وشخصيته والإطار الذي يعيش فيه، بعد قضاء العقوبة لتفادي العود.
- وضع نظام خاص بالإفراج الشرطي والعفو فيما يتعلق بجرائم الاعتداءات ضد الأطفال، خاصة الجنسية منها، يأخذ بعين الاعتبار خطورة تلك الجرائم ولا يخول منحها إلا ضمن شروط خاصة وفي نطاق ضيق.
- لا ينظر في الإفراج الشرطي أو في العفو الخاص بالنسبة للمحكوم عليهم في جرائم ضد الأطفال في كل الحالات، إلا بعد استكمال برنامج المتابعة العلاجية للجاني.
- إن منح الإفراج الشرطي أو العفو الخاص لا بدّ أن يأخذ بعين الاعتبار مدى تمتّع المحكوم عليه بظروف التخفيف أثناء الحكم، وهل أنه عائد عودا خاصا، وذلك تفاديا للانتقاص من العقوبة إلى الحدّ الذي يفرغها من محتواها.
- لا يمنح الإفراج الشرطي أو العفو الخاص للمحكوم ضده الذي رفض المتابعة العلاجية.
- القرار الصادر بالإفراج الشرطي أو العفو الخاص للمحكوم عليه، لا بد أن يأخذ بعين الاعتبار نتيجة التقرير المتعلق بالمتابعة العلاجية ومدى تعافي الجاني.

٣- على مستوى ترسيم القضايا وإجراءات سير الدعوى

- إن إدراج قضايا الاعتداء على الأطفال ضمن المسار العادي لترسيم القضايا يؤثر سلبا في كثير من الأحيان على انتصاف الضحايا، وهو ما يتطلب وضع نظام إجرائي خاص بهذه القضايا بدءا بإحالتها على أقلام المحكمة ثم على الهيئات والدوائر القضائية المختصة، وتحديد أوقات البت فيها والتسريع بسبل انتصافها بما يكون متماشيا مع الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم وخصوصية المتضررين منها.

- إعادة النظر في مسألة سرية المحاكمات في الجرائم ضد الأطفال بصفة عامة والجنسية منها بصفة خاصة، لأنه كثيرا ما يستفيد منها الجناة أكثر من الضحايا. فالقضايا التي تضرر منها الأطفال ويكون الجناة من غير الأطفال يمكن أن تكون علنية مع اعتماد وسائل تضمن حرمة الحياة الخاصة للضحية وعدم كشف هويتها. فأحد أسس مبدأ علنية المحاكمة هو ضمان الردع وإعطاء المحاكمة بعدها الاجتماعي، وتكون مصلحة الطفل الفضلى في هذه الحالة هي المحدّد الأساسي في ذلك.

- سرعة البت في القضايا هو مسألة على غاية من الأهمية في إقامة العدل وانتصاف الأطفال الضحايا، دون أن يمس من ضمانات المحاكمة العادلة للمشتبه فيهم الذين يظلون متمتعين بقرينة البراءة وحقوق الدفاع كاملة.

ب-الحماية من خلال الإجراءات المتصلة بالطفل الضحية:

- يشترط في إجراءات العدالة الصديقة للطفل الضحية أن تكون إجراءات رحيمة بالطفل، منصفة له تراعي سنه واحتياجاته البدنية والعاطفية والذهنية، وألا ترهقه أو تشكّل عبئا ثقيلا عليه، يؤثر على انتصافه بشكل كامل وعادل.

ا-على مستوى التعهّد بالطفل الضحية ومتابعته:

- إن الأولوية عند تعرض الطفل للاعتداء تكون للتعهّد بحالته ورعايته صحيا، بدنيا، ونفسيا، دون تأخير قبل انطلاق مسار الإجراءات الجزائية.

خدمات التعهد والرعاية:

- تشمل رعاية الطفل الضحية جملة الخدمات التي يكون في حاجة إليها خلال مساري الملاحقة القضائية للجاني ومسار الإدماج والمتابعة العلاجية.

- للتعهد بشؤون الأطفال الضحايا يتعيّن اعتماد نهج متعدد التخصصات، مثل خدمات دعم الضحايا والدفاع عنهم، والمساعدة الاقتصادية، وتقديم الاستشارات والخدمات الصحية والاجتماعية والقانونية.

- إن متابعة الوضع الصحي البدني والنفسي للطفل الضحية ذو أهمية بالغة، خاصة بالنسبة للاعتداءات ذات الخطورة الكبرى التي تكون فيها المتابعة ضرورية لتجنيب الضحية المخاطر الصحية الكبيرة الناجمة عن الاعتداء وإمكانية الإصابة بعدوى خطيرة، وكذلك لمحو الآثار النفسية للاعتداء أو التخفيف منها.

- الرعاية الصحية والطبية البدنية والنفسية والاجتماعية للأطفال الضحايا هي حق للضحية على الدولة والمجتمع، ولا يكون مشروطا بتقديم شكوى فيكفي حصول الاعتداء حتى يكون للضحية الحق في الحصول عليها.

- في حالة تقديم شكوى فإنه بالتوازي معها يوجه الطفل المتضرر إلى نظام مساندة ودعم، يصاحبه في المسار الذي يلي الاعتداء على الرعاية الصحية والطبية البدنية والنفسية والاجتماعية.

- إن نجاعة وفاعلية الرعاية والمتابعة الصحية والنفسية والاجتماعية يتطلب وضع مسار واضح للتعهّد بالطفل الضحيّة ورعايته، ينخرط فيه بصفة آلية مباشرة بعد حصول الاعتداء محدّد المضمون والخدمات التي يتعين تقديمها، وتشارك فيه الأطراف المعنية من إدارات الصحة، والأمن، والشؤون الاجتماعية، والمرأة، والأسرة، والعدل، تكوّن مركز أو خلية أو وحدة عمل متخصصة تتمتع بالإمكانيات والموارد البشرية والمالية اللازمة لأداء وظائفها على أحسن وجه.

- ينشأ نظام الرعاية المشار إليه على أساس لا مركزي وتكون له فروع في كافة المناطق عند الضرورة، لتقريب الخدمات والمتابعة من الضحايا بما يشجعهم على الإقبال على العلاج والمتابعة.

- تعميم الاختصاصات الطبية في طبّ الأطفال والطب الشرعي على كل الجهات والمناطق، ضمانا للامركزية التعهد بالعلاج والمتابعة.

- من الأفضل أن تجرى عمليات الفحص والعلاج والتحاليل والمتابعة داخل نفس المركز لضمان نجاعتها، وهو ما يتماشى مع الظروف النفسية للضحية، وتحمل جميع مصاريف العلاج والمتابعة على الدولة التي لها حق الرجوع بها على الجاني .

تجارب إيجابية في عدالة الأطفال -تجربة إقليمية / مصر

تتوفر لجان حماية في الأحياء وهي لجان مجتمعية مشكلة في الأحياء المصرية تقوم في الإبلاغ عن حالات العنف والإساءة التي يتعرض لها الأطفال، تقوم بالإبلاغ إلى اللجان المختصة والتي تحمل تخصصات متعددة والمخولة بموجب القانون توفير الحماية والتدخلات المتعددة للأطفال الضحايا.

تأهيل العاملين مع الأطفال الضحايا:

- التعامل مع الأطفال الضحايا يتطلب تأهيلا علميا خاصا، لذلك فإن كافة المتعاملين مع هذه الفئة يتعين أن يتلقوا تدريبا علميا متخصصا في المجالات ذات الصّلة، كالضابطة العدلية، وأعضاء النيابة، والقضاة، والمحامين، وكتبة المحاكم، ومراقبي السلوك، والإعلاميين.

- تدريب المحامين بناء على نهج حقوقي يرتكز على حقوق الطفل، وهو يعد أمرا ضروريا لأداء مهامهم سواء كوكلاء عن الأطفال المتضررين، أو وكلاء عن الجناة في القضايا التي تضرر منها أطفال.

- يتعين على المكلفين بالتعامل مع الأطفال الضحايا أن يتلقوا تدريبا متخصصا في كيفية التعامل مع هذه الأنواع من القضايا في المجالات التالية:

- المعرفة بمواثيق حقوق الإنسان ذات الصلة.
- فهم تأثير وعواقب الصدمات الناجمة عن الجرائم المرتكبة ضد الأطفال.
- المعارف المتعلقة بالتدابير الخاصة والتقنيات اللازمة لمساعدة الأطفال الضحايا في إجراءات العدالة الجنائية.
- تعلم تقنيات التقليل من صدمة الطفل أثناء إجراء المقابلات، والتحقيق بجمع الحد الأقصى من المعلومات عن الطفل كماً ونوعاً.
- تعلم أفضل الطرق في الحصول على الأدلة وأفضلها في الحصول على شهادة الأطفال وتعلم مهارات الاتصال المناسبة.
- ضمان أن يكون المكلفون بقضايا الأطفال، مرهفي الحس ومدربين بشكل كاف وعلى علم ومعرفة بالأطفال واحتياجاتهم وتركيبتهم النفسية والعاطفية.

- يتعهد بالضحايا أشخاص من الجنسين، ويتم اختيارهم على أساس رغبتهم الشخصية، ويكونون من المختصّين في مجالات الطب، والطب النفسي، وعلم النفس والاجتماع، والقانون، وعلى أساس الجانب الإنساني في شخصياتهم.
- يؤخذ رأي الطفل بعين الاعتبار كلما كان ذلك ممكنا في تعيين المعالج، لما لذلك من أهمية لضمان نجاح المتابعة واستمرارها وعدم انقطاع الضحية عن المتابعة، التي تتطلب وقتا طويلا في كثير من الأحيان.

٢-على مستوى إقامة الدعوى

- لا تتوقف إقامة الدعوى الجزائية على موافقة الطفل الضحية أو وليه، بل يجب أن تباشر الأبحاث وتجمع الأدلة حتى لو رفض الطفل، فإضافة إلى أن الموضوع يهم النظام العام فإن الطفل الضحية نفسه يمكن أن يتراجع عن رفض تحريك الدعوى في الأثناء، ويبدي رغبته في ذلك بعد فترة زمنية.
- على أعضاء النيابة العامة حين نظرهم في تقرير مآل الأبحاث في القضايا التي يكون فيها الأطفال متضررين وأثناء ممارسة سلطتهم التقديرية، سواء بالإحالة على المحكمة أو بحفظ التتبع، الأخذ بعين الاعتبار الأمور التالية:

- إن الجرائم المرتكبة ضد الأطفال، تعتبر خطيرة دائما ولا تحتسب مدد التقادم إلا من تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد، ولذلك كلما وجدت أدلة يجب إثارة الدعوى أمام القضاء.
- إن الأطفال لديهم المصداقية الكافية والقدرة على الإبلاغ عن الوقائع، والأخذ بتصريحاتهم كشهود.
- الاهتمام بحماية الطفل، بما في ذلك إمكانية تعرضه للإيذاء ولمزيد من الأخطار نتيجة الملاحقة الجنائية للجاني أو الجناة.

- تسبيب وتعليل قرارات الحفظ تسبيبا كافيا.

- التقدم بالشكوى: إن من أكبر الإشكالات التي تواجه ردع الاعتداءات على الأطفال وخاصة الجنسية منها، هي ضعف نسبة التشكي من قبل الضحايا مما يعيق مقاومة الظاهرة ومنع الإفلات من العقاب.

- إن التقدم بالشكوى إضافة إلى أنها الخطوة الأولى في مسار ردع الجناة وانتصاف الضحايا، فإن لها قيمة نفسية كبرى بالنسبة للضحية باعتبارها تساهم في تعافيها النفسي.

- كثيرا ما تحول أمام تقديم الشكاوى من قبل الضحايا ضمن المسار العادي عدة عقبات نفسية أو اجتماعية، خاصة إذا كان الاعتداء جنسيا، ويبدو ضروريا مراجعة طريقة تقديم الشكاوى وبدء الأبحاث، فليس من الضروري أن تتقدم الضحية بشكوى لدى الأمن، أو لدى النيابة العامة، بل من الممكن أن يتحول الباحث أو المحقق إلى الضحية ويقوم بتلقي شكواها، يمكن أن يكون ذلك في المنزل أو في المستشفى، أو أي مؤسسة رعاية أو متابعة وعلاج.

- نسبة تقديم الشكاوى في الجرائم الجنسية ضعيفة، بسبب خوف الضحية والوصمة المرتبطة بهذا النوع من الجرائم، وما يصاحبها من رد الفعل الاجتماعي وإلى عدم الثقة في المؤسسات.

- دعم الثقة في القانون وفي مؤسسات الدولة التي ستتعامل معها حتى تبادر بتقديم الشكوى.

- بمجرد تقديم الشكوى، توجه المتشكية إلى هيكل مساندة ودعم يصاحبها في المسار الذي يلي الاعتداء على المستوى النفسي والقانوني والاجتماعي.

- من الممكن التفكير في اعتماد هوية ثانوية خلال كل مراحل الدعوى، تكون مرتبطة بالهوية الحقيقية التي تظل معلومة للجهات الرسمية فقط ، وتبقى محاطة بالسرية حفظا لسرية الأبحاث ولحرمة الحياة الخاصة، ولحماية الضحية ولتشجيع الضحايا على التشكي، وللحد من الإفلات من العقاب تبعا لذلك.

٣-البحث الأولي ومرحلة الاستدلال (التحقيق):

- تحتاج قضايا الأطفال المتضررين إلى إجراءات سريعة عادلة ومنصفة، لذلك من الضروري تحديد مدد قانونية لبدء التحقيقات وختمها، وإحالة القضية إلى القضاء، سواء من خلال نصوص قانونية صريحة، أو باعتماد نظام إداري وطرق عمل تكفل السرعة وعدم التأخير في إنجاز الأبحاث وختمها، وإحالتها إلى القضاء، ويسري نفس الأمر بعد إحالة القضية إلى الهيئات القضائية المختصة، حيث يتعين اختصار مدد الإحالة أو الأبحاث أو البت في القضية، دون انتقاص من ضمانات المحاكمة العادلة.

- سماع الأطفال الضحايا يكون من قبل أفراد أمن من النساء والرجال، يتلقون تدريبا خاصا نفسيا واجتماعيا وقانونيا، يعملون بالزي المدني وفي إطار يتلاءم ونفسية

الطفل الضحية باعتباره طفلا من جهة وضحية من جهة أخرى، ويحفظون سرية الأبحاث وحرمة الحياة الخاصة للضحية.

- يستمع الى الطفل بحضور محاميه ووليه القانوني، إلا إذا كان ذلك يتعارض مع مصلحته الفضلى وبحضور أخصائي نفساني، إذا كانت مصلحته تقتضي ذلك.
- يؤخذ رأي الطفل الضحية كلما كان ذلك لازما فيما يتعلق بسماعه من قبل رجل أو امرأة، باعتبار أن ذلك يساعد على إنجاز الأبحاث في ظروف نفسية ملائمة للضحية، ويساعد عملية المتابعة والعلاج.
- من الممكن التفكير في إنشاء أجهزة مختصة في بحث أنواع محددة من الجرائم، مثل الجرائم المرتكبة بواسطة وسائل الاتصال الحديثة لتعقدها ولما تستلزمه من تكوين خاص ودراية بالموضوع.
- يستمع إلى الضحية بواسطة تسجيل سمعي بصري، حتى يعفى من إعادة سرد أحداث مؤلمة في كل مرحلة.
- لا تجرى المواجهة بين الطفل والجاني إلا بصفة استثنائية وللضرورة القصوى، ومن الأفضل أن تكون مسجلة بالفيديو لأهمية ذلك بالنسبة لتكوين وجدان المحكمة، خاصة في ظل عدم توفر عدة أدلة إثبات في القضية خاصة، وباعتبار أن أغلب الجرائم ضد الأطفال وخاصة بالغة الخطورة منها عادة ما ترتكب في كنف السرية وبعيدا عن الأنظار، فملامح الوجه للطرفين وطريقة الكلام والرد ونبرات الصوت والإشارات، كلها عوامل مهمة لتكوين وجدان المحكمة.

٤-سقوط الدعوى

- لا تسقط الدعوى بالتنازل عنها سواء من الطفل أو وليه الشرعي أو القانوني، ولا يجب أن يكون لذلك التنازل تأثيرا سواء على مستوى التتبع أو على مستوى المحاكمة أو طبيعة الحكم، وعلى النيابة العامة أن تبحث في الأسباب الكامنة وراءه.
- آجال سقوط الدعوى المدنية الناشئة عن الجرائم الواقعة على الأطفال لا تبدأ بالسريان، إلا من تاريخ بلوغ الطفل الضحية سن 18 سنة، ضمانا لحقه في الانتصاف الكامل والعادل، وهو أمر يتماشى مع قرينة عدم اكتمال النضج البدني والعاطفي والذهني، التي انبنى عليها تحديد سن الطفولة.

٥-على مستوى الإجراءات أمام المحكمة:

- تتجنب المحكمة قدر الإمكان استدعاء الطفل الضحية لسماعه، ويمكن الاكتفاء بالاطلاع على السماع في طور البحث الأولي بطريقة التسجيل السمعي البصري، وإذا دعت الضرورة لإعادة سماعه من قبل المحكمة يكون ذلك في جلسة سرية أو من خلال غرف الربط التلفزيوني المغلقة، كلما كان ذلك ممكنا.
- إذا دعت الضرورة لسماع الطفل من قبل المحكمة، فإنه يسمع في جلسة مكتبية

وليس بقاعات الجلسات، ولا يرتدي أعضاء المحكمة الزي القضائي.

- إنابة المحامي ضرورية للدفاع عن حقوق الأطفال المتضررين، وتتكفل الدولة بذلك ويسمع الطفل بحضور محاميه ووليه القانوني، إلا إذا كان ذلك يتعارض مع مصلحته الفضلى.

- من الممكن للمحكمة أن تعتمد هوية ثانوية مرتبطة بالهوية الحقيقية المعلومة لديها، حفظا لسرية المعطيات الخاصة للضحية وتشجيعا على إثارة الدعاوى بالنسبة للجرائم ضد الأطفال، ضمانا للانتصاف ومنع الإفلات من العقاب.

- يمكن أن تعقد جلسات محاكمة الجناة في قضايا الاعتداء على الأطفال بصفة علنية، ضمانا لمبدأ عمومية المحاكمة ولضمان الردع، بشرط اتخاذ كل الاحتياطات والإجراءات الكفيلة بضمان سرية هوية الطفل الضحية وحرمة حياته الخاصة.

- تصدر المحكمة قرارها في القضية استنادا إلى الأدلة المضمنة بملف القضية، ويتعين عليها في تكوين وجدانها أن تأخذ بعين الاعتبار أن الضحية طفل وأن يكون حكمها في القضية مبني على مقاربة حقوق الطفل.

٦-على مستوى نظام الإثبات:

- يحتاج الإثبات في الجرائم المرتكبة ضد الأطفال، خاصة بالغة الخطورة منها، الدقة في التحقيق والحرص على الحفاظ على سلامة المعطيات ووسائل الإثبات ومواده، وحفظها في ظروف مناسبة وحسب مواصفات علمية معينة.

- ينبني نظام الإثبات بالنسبة للجرائم التي يكون المتضرر فيها طفلا على مقاربة قائمة على حقوق الطفل، يكون فيها متلائما مع خصوصية الجرائم ضد الأطفال والسرية التي ترتكب في إطارها، خاصة منها الجرائم الجنسية، ومتلائما كذلك مع خصوصيات الطفل وقدراته البدنية والذهنية ونموه العاطفي، في إطار مراعاة مبادئ المحاكمة العادلة، لأن إخضاع الجرائم ضد الأطفال بصفة عامة للنظام العام للإثبات كثيرا ما يؤدي إلى الإفلات من العقاب، ويقف حائلا دون انتصاف الضحايا، ويرتكز ذلك على تبريرين اثنين:

  - الأول هو أن الفئة المستهدفة من هذه الجرائم هم أطفال لم يستكملوا نموهم البدني والعاطفي والذهني، مع ما يمكن أن يترتب عن ذلك من عدم القدرة على نقل الوقائع وعدم فهم عديد الأشياء واختلاف الإفادات من طور إلى آخر، إلى حد التضارب في بعض الأحيان، وهذا طبيعي طالما الأمر يتعلق بطفل القانون نفسه يعتبره غير مكتمل النمو الذهني والعاطفي، ولكن تخضع القضايا التي يكون فيها الطفل متضررا رغم ذلك إلى النظام العام للإثبات، وتعتمد المحاكم نفس الطريقة لتقييم أدلة الإثبات في القضايا التي يتضرر منها الأطفال وغيرها من القضايا، وهو ما يؤدي في كثير من الأحيان إلى الحكم بعدم سماع الدعوى في حق الجاني اعتبارا إلى أن الطفل المتضرر قد

اختلفت أقواله من مرحلة إلى أخرى مثلا، وهو ما يؤدي إلى اعتبار الأطفال وكأن لهم عقول وشخصية الكبار، وهو توجه غير علمي ولا منطقي والحال أن مسألة اختلاف تصريحات الطفل مثلا من وقت إلى آخر مسألة عادية ومبررة من زاوية علم نفس الطفل، لذلك يتعين دراسة الموضوع من الزاوية النفسية والقانونية، والاستعانة بالمختصين في المجال لوضع الآليات والأحكام القانونية المناسبة.

- الثاني هو أن هذه الجرائم ترتكب عادة في كنف السرية، وبعيدا عن الأنظار، وكثيرا ما يتخذ الجاني الاحتياطات اللازمة من أجل طمس أدلة الإثبات التي تدينه ولا تبقى في نهاية الأمر في كثير من الأحيان إلا تصريحات الضحية التي يقابلها إنكار الجاني، وهو ما يحول دون عقاب الجاني ويمكّن من الإفلات من العقاب، ولا يساهم تبعا لذلك في زجر الظاهرة ومقاومتها، ومن الممكن في هذا الإطار الإشارة إلى مبدأ القناعة الوجدانية للمحكمة، ولكن هذا المبدأ على المستوى العملي يثير عديد الإشكاليات، ولا يوجد اتجاه فقه قضائي لاعتماده في الجرائم المرتكبة ضد الأطفال وهذا ما يتعين العمل عليه.

٧-على مستوى التعويض:

- التعويض المادي حق أصيل للطفل الضحية، ولا يحق للوالدين أو للولي التنازل عن التعويض المدني في حق الطفل.
- لا تسري آجال سقوط الدعوى المدنية الرامية إلى جبر الضرر والتعويض للطفل عن الأضرار التي لحقته من الجريمة، إلا من تاريخ بلوغ الضحية سن الرشد المدني ومعرفته بمرتكب الجريمة.
- وضع إجراءات خاصة للمطالبة بالحق المدني بصفته إجراء يرمي للتعويض للطفل عن الأضرار التي لحقته من الجريمة، ويتعيّن اعتباره حقا آليا يرتبط بالدعوى الجزائية إلا إذا اختار الطفل الضحية بواسطة ممثله القانوني المطالبة به ضمن قضية مدنية مستقلة.
- تتكفل الدولة بالمساعدة القانونية فيما يتعلق بإجراءات الدعوى المدنية للمطالبة بالحق المدني: المصاريف القانونية، وأجرة المحاماة والخبراء والاستدعاء...
- وضع نظام خاص للتعويض على مستوى نوعه ومقداره وإجراءات صرفه، يتم صياغته بالرجوع إلى الخبراء والمختصين، يراعي سن الضحية وطبيعة الاعتداء والضرر.
- وضع نظام خاص للتصرف في التعويض المالي الذي يتم صرفه للضحية يضبط أوجه التصرف فيه وحدوده وأوجه منعه، وإبقائه على ذمة الضحية إلى حين بلوغ سن الرشد.
- تضمن الدولة التعويض المالي ويمكن إقامة الدعوى عليها مباشرة أو بالتضامن مع الجاني، ويمكن التنفيذ ضدها ولها حق الرجوع على المحكوم ضدّه.

ت-الحماية من خلال العمل على مستويات مختلفة لدعم الأطفال الضحايا:

- لئن حققت أنظمة العدالة في البلدان العربية ولو بصفة متفاوتة تقدّما على مستوى حماية الأطفال في خلاف مع القانون، من خلال تطوير التشريعات وإنشاء دوائر داخل المؤسسات المعنية المختصة، فإن الأطفال الضحايا لا زالوا يواجهون عديد الصعوبات من أجل الوصول إلى العدالة وممارسة حقهم في التقاضي والانتصاف الكامل، بسبب عدم وجود منظومات تشريعية متكاملة تراعي وضعهم كأطفال وكضحايا وكذوي احتياجات خاصة في بعض الأحيان، تحميهم من الجريمة وتوفر لهم الانتصاف الكامل، وترعاهم وتتعهد بهم لتخليصهم من مخلفات الاعتداء الذي تعرضوا له، إن بناء منظومة تشريعية ومؤسساتية حامية للأطفال الضحايا وصديقة لهم تتطلب العمل على مستويات مختلفة ومتعددة:

ا-على مستوى عمل المؤسسات:

- إجراء تقييم دوري شامل ودقيق لعمل مؤسسات الطفولة، وإجراء التعديلات والمراجعات اللازمة سواء على المستوى الهيكلي، أو على المستوى الوظيفي، على ضوء نتيجة التقييم مع مراعاة التوزيع الجغرافي للمؤسسات والعمل على تعميمها قدر الإمكان.
- إيلاء الاهتمام اللازم لانتداب الموظفين العاملين بمؤسسات ومراكز الطفولة والشباب، على أساس الاختصاص والكفاءة والرغبة في العمل والبعد الإنساني لدى المترشحين.
- إنشاء دوائر داخل المؤسسات متخصصة في دعم ومساعدة الأطفال الضحايا، خاصة ضحايا الجرائم الخطيرة منها، ومرافق للمؤازرة على مستوى المحافظات.
- اعتماد اللامركزية لمناهضة الجرائم ضد الأطفال، باعتبارها أساسا ظاهرة محلية، وتحديد مستويات متعددة للتدخل والحماية على المستوى المحلي.
- وضع أحكام تشريعية وخطة عمل للوقاية والردع لكافة أشكال الاعتداءات على الأطفال داخل مؤسسات الطفولة، سواء الصادرة عن الأطفال فيما بينهم أو الصادرة عن العاملين بهذه المؤسسات.
- النهوض بآلية خطوط النجدة وخطوط المساعدة، وإضفاء النجاعة اللازمة عليها، سواء منها ما يتبع مؤسسات الدولة أو منظمات المجتمع المدني.
- بناء شراكات بين المؤسسات العاملة في الطفولة وهيئات المجتمع المدني في مجال الرعاية والحماية والتعهد، وفتح الباب ضمن شروط محددة للعمل التطوعي داخل تلك المؤسسات.
- تطوير الرقابة على مؤسسات الطفولة، سواء من حيث التواتر أو من حيث الآليات، واعتماد لجان تتألف من عدة أطراف رسمية ومن منظمات المجتمع المدني.

- وضع خطط وبرامج مشتركة بين مؤسسات الطفولة والمؤسسات الاستشفائية فيما يتعلق بالتعهد بالأطفال الضحايا، خاصة في الجرائم بالغة الخطورة.
- لجاعة المتابعة والعلاج تقتضي التنسيق بين مختلف الأطراف المتداخلة في عملية المتابعة والعلاج والتأهيل: مصالح الصحة، والأسرة، والطفولة، والأمن، والجماعات المحلية، لتوفير متابعة صحية ونفسية واجتماعية وقانونية مستمرة للطفل الضحية، حتى يتعافى من آثار الاعتداء.

٢-على مستوى التعاون الدولي:

- المصادقة على البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بتقديم الشكاوى الفردية.

http://www.arabccd.org/files/0000169//Third%20Optional%20ICRC%20AR1.pdf

- الاطلاع على البحوث والدراسات في القوانين والتجارب المقارنة المتعلقة بالجرائم ضد الأطفال.
- تطوير آليات العمل على مستوى التعاون الجنائي الدولي: الجرائم المنظمة العابرة للدول، وتسليم المجرمين.
- تدريب المجتمع المدني حول الاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بالطفل، والآليات الدولية لحقوق الإنسان، وإجراءات التقاضي وتقديم الشكاوى.
- الاسترشاد باتفاقية لانزروت Lanzarote لمناهضة العنف الجنسي ضد الأطفال الصادرة عن مجلس أوروبا، وهي مفتوحة لانضمام الدول من خارج الاتحاد الأوروبي.

www.unhcr.org/ar/543a31166.html

- المصادقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مكافحة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية.

www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/OPSCCRC.aspx

- المصادقة على البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلقة بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة .

https://www.unicef.org/arabic/crc/34726_34799.html

- تعزيز التعاون الدولي والإقليمي بين الدول والمنظمات الدولية والوطنية، بما في ذلك المساعدة المتبادلة لغرض تيسير جمع المعلومات وتبادلها حول الأطفال والجريمة وكشف الجرائم عبر الوطنية التي يكون الأطفال ضحايا لها أو شهودا عليها، والتحقيق في تلك الجرائم والملاحقة القضائية ومنع الإفلات من العقاب.

٣-على مستوى التوثيق والبحوث والدراسات وقاعدة البيانات:

- إن توفير أرضية عمل ملائمة للقيام ببحوث وخطط وبرامج للحد من الجرائم ضد الأطفال، يقتضي:
  - وضع قاعدة بيانات تتعلق بحالة حقوق الطفل تصاغ على أسس علمية وفنية، تشتمل على بيانات واضحة ودقيقة فيما يتعلق بالجرائم ضد الأطفال، مع ضرورة العمل وفق نظام معلوماتي لتتبع مسار الطفل (الجانح والشاهد والضحية وفي وضعية خطر) داخل منظومة الحماية القانونية والاجتماعية.
  - إتاحة إمكانية الدخول إلى المعطيات الرسمية ذات الصبغة العامة المتعلقة بالجرائم الجنسية ضد الأطفال بوجه عام، بوضع إطار قانوني ملائم على أساس مبدأ حرية الوصول للمعلومة.
  - تشجيع الأبحاث الاجتماعية والنفسية ودعمها فيما يتعلق بظاهرة الاعتداءات ضد الأطفال.
  - جمع المعطيات حول الجرائم ضد الأطفال بالرجوع للجهات التي تمتلك المعطيات مثل الوسط الطبي، والطبي النفسي، والاجتماعي، والشرطة، والقضاء، والمؤسسات المختصة، وتوثيقها للرجوع إليها لغايات قانونية أو قضائية أو للبحوث والدراسات.
  - إعداد الدراسات والبحوث حول الجرائم الكبرى ضد الأطفال التي أثارت الرأي العام، لاستخلاص النتائج التي من شأنها أن تساعد في ضبط خطط وبرامج لمقاومة الظاهرة.

٤-التوعية والتثقيف:

- تمكين العاملين من التخصصات والمهن المختلفة بأهمية اعتماد سياسة عامة لعدالة الأحداث حسب ما هو منصوص عليه في اتفاقية حقوق الطفل والمعايير الدولية لقضاء الأحداث بما تضمن قواعد بكين وقواعد هافانا وقواعد الرياض والتعليقات العامة للجنة حقوق الطفل في عدالة الأحداث، وإعطاء أهمية قصوى للتدابير الوقائية من جنوح الأحداث وتشجيع بدائل الدعوى العمومية والعقوبات البديلة والمحاكمة العادلة.
- تعتبر مشكلة الوصمة التي ترتبط بالضحية وما يتصل بالجرائم الجنسية ضد الأطفال من مواقف اجتماعية، من أهم المسائل التي يتعين العمل عليها ضمن مسار مناهضة الجريمة ضد الأطفال. فالمجتمع يبدي تضامنه مع الضحية في مرحلة أولى، ولكنه يحاسبها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بعد ذلك على الاعتداء الذي تعرضت له، ويمارس تجاهها نوعا من الإقصاء الاجتماعي.

- استعمال وسائل الإعلام وكل وسائل الاتصال والتواصل الاجتماعي (Social Media) المتاحة في عملية التوعية والتثقيف، إضافة إلى المؤسسات مثل المدارس، والمعاهد، والمؤسسات العامة، للتوعية حول الخطورة والإشعار والشكوى.
- إن ارتفاع نسبة الوعي بالخطورة لا يؤدي إلى انخفاض في نسبة الجرائم ضد الأطفال، بل لا بد من أن يرتبط ذلك بالوعي بضرورة مقاومة الظاهرة من خلال الوعي بالآليات القانونية الوطنية والدولية، للوصول للعدالة وبسبل الوقاية والتعهد بالضحايا والمتابعة العلاجية والاجتماعية.

٥-هياكل وخطط عند الأزمات:

إنشاء هياكل ومؤسسات، ووضع خطط لفترات الأزمة، على اعتبار أنه خلال تلك الفترات على اختلاف أسبابها (نتيجة حرب أو نزاع مسلح أو كوارث طبيعية أو غيرها ...) ترتفع حالات الاعتداءات والانتهاكات ضد الأطفال، نظرا لعدم إمكانية توفير الأمن والحماية اللازمة بسبب تلك الظروف، وتعذر تتبع الجناة، ومنع الإفلات من العقاب، والتعهد بالضحايا ومتابعتهم.

٦ -دور المجتمع المدني:

- تعزيز دور المجتمع المدني وتأهيله على المستويين المادي والبشري، ليضطلع بدوره على مستوى العمل الميداني الذي يقدم خدمات للضحايا ويعاضد عمل مؤسسات الدولة، وألا يقتصر دوره على التدريب وبناء القدرات.
- تخصص المجتمع المدني والعمل على محاور محددة من حقوق الطفل، مثلا تخصص جمعيات في موضوع العنف الجنسي ضد الفتيات، من خلال عمليات الرصد والتوثيق والمساعدة القانونية.

ملحق الدليل

عبارات ورسومات بلغة الأطفال

تعتمد كل الدول العربية على تشريعات وسياسات ومؤسسات من اجل حماية الأطفال على مستويات مختلفة مهما كان مركزهم القانوني سواء كانوا في خلاف مع القانون ضحايا أوفي وضعية الخطر. فتتعدّد تبعا لذلك المؤسسات المعنية بالحماية وتختلف على مستوى الأدوار الموكولة إليها والخدمات التي تقدّمها للأطفال. وكذلك الأمر بالنسبة للمهنيين الذين يتعاملون مع الأطفال. وإعمالا لمبدأ إشراك الأطفال في المسائل التي تعنيهم يبدو ضروريا الأخذ بآرائهم بمناسبة إعداد هذا الدليل لمعرفة موقفهم من المؤسسات التي تحتضنهم و الخدمات المقدّمة لهم والمهنيين الذين يتعاملون معهم كلما كانوا في اتصال مع نظام العدالة.

وقع الاختبار على 59 طفلا من كلا الجنسين بالاستناد إلى جملة من المعايير والمعطيات المتصلة بالانتماء الجغرافي والبيئة العائلية والاجتماعية. وتمّ تقسيمهم إلى 6 مجموعات. فكانت العيّنة الأولى ممثلة للأطفال في خلاف مع القانون والعيّنة الثانية ممثلة للأطفال ضحايا العنف والأطفال المعرضين للخطر وعيّنة ثالثة تتكون من مجموعة أطفال يمثلون مجلس أطفال فلسطين المنتخب من الأطفال انفسهم والذي يقوم بدور الرصد والتوثيق لانتهاكات حقوق الطفل والمناصرة لتغيير واقع الأطفال في الأراضي الفلسطينية. بعد عرض مواد الدليل على الأطفال ودعوتهم إلى إبداء رأيهم في المبادئ العامة الواردة به . تمّ تقسيمهم إلى مجموعات عمل. ناقشت كل مجموعة جزء من الدليل وأبدت رأيها فيه وتم صياغة تلك الآراء من خلال رسومات وعبارات وجمل ورد بعضها في متن الدليل وادرج البعض الآخر بالملحق في لغة هي اقرب قدر الإمكان إلى تلك التي استعملها الأطفال فكانت كما يلي:

عبارات ورسومات بلغة الأطفال

- عبارات خاصة بحماية الأطفال في خلاف مع القانون

- لازم نعمل على تعزيز دور وسائل الإعلام كأسلوب وقائي حول ارتكاب أفعال مخالفة للقانون.
- لازم وسائل الإعلام تحترم حق الخصوصية للطفل في خلاف مع القانون وما يتم التشهير فيه.
- يجب أن يكون للطفل مكان خاص للتوقيف. زي ما بدو يكون عندو محكمة خاصة.
- من حقي الحصول على التعليم والذهاب إلى المدرسة خلال فترة المحاكمة (الحق في التعليم .
- من حقي الحصول على برامج تساعدنا على إعادة التأهيل في المجتمع في حال الصلح.

- **عبارات خاصة بحماية الأطفال ضحايا العنف والأطفال معرضين للخطر**

- من حقي أن ألعب مع أصدقائي في الجمعية بساحات واسعة ومريحة لنا.
- من حقي أن أعيش مع أسرتي.
- من حقي أن يعاملوني باحترام أكثر.
- أبي دمر حياتي، وأعيش في الجمعية بسببه.
- حق الطفل في المشاركة بالقرارات إلى تتعلق بحياته
- الظروف يلي عشتها ما سمحتلي أعيش طفولتي.
- بيتي مش أمان بس الجمعية كانت أمان إلى اكتر وبلعب فيه
- يا ريت لو نقدر نعيش متل الأطفال العاديين نروح ع دارنا بدل ما نروح ع الجمعية بعد المدرسة.

رسومات الأطفال

من حقي أن يبادلني القاضي الاحترام وعدم التجريح

أن تكون بيئة المؤسسة ملائمة للأطفال وتحفظ كرامتهم

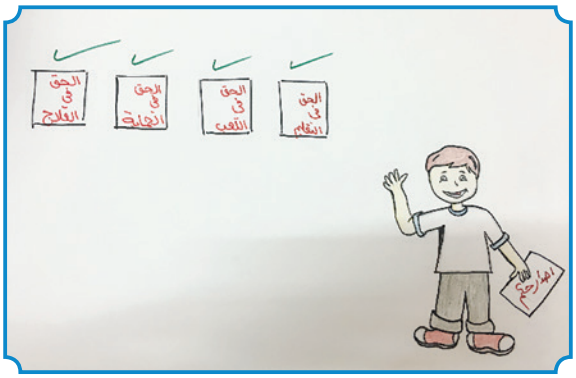

عدالة صديقة للأطفال في خلاف مع القانون أثناء المحاكمة

محكمة مجهزة وصديقة للتعامل مع الأطفال / وجود أخصائي اجتماعي داخل المحكمة / وجود محامي في كل المرحل / عدم التشهير بالطفل / وجود بحث اجتماعي يوضح سبب مخالفة الطفل للقانون / حق الطفل في الحرية / عدم تأجيل المحكمة / حكم يتناسب مع سنه.

أن تكون بيئة المؤسسة ملائمة للأطفال وتحفظ كرامتهم

من حق الطفل في خلاف مع القانون انو تكون محكمة بيوم عطلة، لأنو كل مره بروح فيها على محكمة بغيب عن المدرسة

القاضية ما بتعصب
وتراعي ظروفي

لكل طفل ظروف اجتماعية تختلف
عن الآخر والتقرير الاجتماعي بساعد
في حكم عادل للطفل

التحقيق بحضور أمي يعطيني الأمان والثقة

مرجعيات الدليل:

1. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ٢١/١٢/١٩٦٥
2. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٦/١٢/١٩٦٦
3. القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (يوجد تاريخين الأول ٣١/٧/١٩٥٧ وتاريخ آخر ١٣/٥/١٩٧٧)
4. الميثاق الإفريقي الخاص بالإنسان وحقوق الشعب ٢٧/٦/١٩٨١
5. ميثاق حقوق الطفل العربي ١٢/١٩٨٤
6. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ١٠/١٢/١٩٨٤
7. قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيكين) ٢٩/١١/١٩٨٥
8. قرار الجمعية العامة تم فيه اعتماد إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة ٢٩٨/١١/١٩٨٥
9. اتفاقية حقوق الطفل ٢٠/١١/١٩٨٩
10. مبادئ الرياض التوجيهية لمنع جنوح الأحداث ١٤/١٢/١٩٩٠
11. قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (قواعد هافانا) ١٤/١٢/١٩٩٠
12. قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) ١٤/١٢/١٩٩٠
13. الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل ٢٩/١١/١٩٩٩
14. البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية ٢٥/٥/٢٠٠٠
15. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ٣١/١٠/٢٠٠٣
16. المبادئ التوجيهية بشأن العدالة في المسائل التي تشمل الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها ٢٠/٢٠٠٥
17. مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ٢٠٠٥
18. الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ١٣/١٢/٢٠٠٦
19. التعليق العام رقم ١٠ لحقوق الطفل في قضاء الأحداث ...الدورة المنعقدة في الفترة ما بين ١٥/١-٢/٢/٢٠٠٧
20. دليل مجلس الاتحاد الأوروبي للعدالة الصديقة للأطفال ١٧/١١/٢٠١٠

21. قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك) ١٦/٣/٢٠١١

22. القانون النموذجي لحماية الطفل في نسخته النهائية في ١/٢٠١٣

23. الاتفاقية العربية لحقوق الطفل.

24. قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي، عدد 16، المؤرخ في 23 جويلية/ تموز 1996 المتعلق بمواصلة ترويج استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

25. دليل الأمم المتحدة للعمل مع الأطفال في نظم العدالة الجنائية.

26. دليل الأمم المتحدة النموذجية لحماية الأطفال في خلاف مع القانون مبادئ الرياض.

27. مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن العدالة في المسائل التي تشمل الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها.

28. البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم الشكاوى والبلاغات، المعتمد بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان، رقم (١٧ ١٨) تاريخ 17 حزيران/يونيه ٢٠١١.